

كشف الدلالة وأثره في الإثبات الجنائي

(دراسة مقارنة)

أ.د. محمد علي سالم
كلية القانون – جامعة بابل

المقدمة:-

لاشك في ان الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة موهلة في القدم تمتد في جذورها الى الماضي السحيق، فقد وجدت منذ بدء الخليقة، وقصة وقوع اول جريمة معروفة في القران الكريم، وستبقى الجريمة مابقي الانسان. ولغرض تحجيم هذه الظاهرة لابد من اتخاذ اجراءات وتدابير وقائية مانعة لوقوعها واجراءات ووسائل تحقيقية مشروعة للوصول الى حقيقة الجريمة المرتكبة وتحديد فاعلها او المساهمين فيها وجمع الادلة التي تكفي لاحتالهم على المحاكم المختصة لاجراء محاكمتهم وايقاع العقوبة بحق كل من تثبت ادانته بمحاكمة قانونية عادلة تراعى فيها حقوق الدفاع كما وردت في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية والمواثيق والاعلانات الدولية. ويحتل اجراء كشف الدلالة مكانة بارزة في مجال الاثبات الجنائي كونه يعزز القناعة الوجدانية لدى قاضي الحكم بصحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوب اليه ارتكابها^(١). ومع ذلك فان المشرع العراقي لم يشر الى هذا الاجراء بصورة صريحة ولم ينظم احكامه... ولندره البحوث والدراسات عن هذا الموضوع وخاصة في قطرنا العراقي اثرت خوض غمار البحث فيه وسأحاول الاجابة على العديد من التساؤلات التي يثيرها هذا الاجراء وهل هو وجوبي ام جوازي للمحكمة وهل يصح اجراءه في مرحلة المحاكمة ام يقتصر ذلك على مرحلة التحقيق الابتدائي، وهل يتحدد اجرائه بمعرفة المتهم المعترف فقط ام يمتد ليشمل المجني عليه والشاهد وما هو الوقت المناسب لاجرائه. ثم ما هو الاثر الذي يترتب على عدم اجرائه من قبل القائم بالتحقيق في الجرائم التي تتطلب ذلك واخيرا ما هي حجية اجراء كشف الدلالة في الاثبات الجنائي وموقف القضاء العراقي من هذه المسألة. ولغرض تغطية ما تقدم من تساؤلات والاحاطة باجراء كشف الدلالة سأتناوله بالدراسة في ثلاثة مباحث، الاول سأخصصه لماهية كشف الدلالة اما المبحث الثاني فسأتناول فيه الاساس القانوني لكشف الدلالة وطبيعته القانونية فيما سأفرد المبحث الثالث لشروط كشف الدلالة وحجبيته في الاثبات الجنائي. واسأل الله تعالى ان يمكنني لتقديم ما يفيد في هذه الدراسة لتسهم مع غيرها من البحوث في اغناء المكتبة القانونية كونها جهد جاد وحصيله خبره عملية في مجال التحقيق الجنائي امتدت سنوات طويلة واجهنا فيها العديد من الصعوبات والضغوطات وما يثيرها من مشاكل قانونية خلال التطبيق واخر دعوانا ان الحمد لله على كل شيء ومنه التوفيق والسداد.

المبحث الاول

ماهية كشف الدلالة

سأخصص هذا البحث لبيان ماهية كشف الدلالة من حيث مفهومه وذاتيته من خلال مطلبين اتناول في المطلب الاول تعريف كشف الدلالة فيما اخصص المطلب الثاني لذاتية كشف الدلالة وتميزه عما يتشابه معه من اجراءات.

المطلب الاول

تعريف كشف الدلالة

للاحاطة بموضوع البحث لابد من تعريف مصطلح كشف الدلالة لغة في فرع اول واصطلاحا في فرع الثاني فيما اخصص الفرع الثالث لوقت اجراء كشف الدلالة.

الفرع الاول

معنى كشف الدلالة لغة

يتكون مصطلح كشف الدلالة من كلمتين ساتولى ايضاح معناهما اللغوي على التوالي:-

(١) لم يعد الاعتراف سيداً للأدلة كما كان في الماضي لذلك يجب التصرف بحذر ازاء اعتراف المتهم اذ قد لا يكون صادقاً لأسباب عديدة كدفع التهمة عن غيره بدافع الشفقة او حب الظهور او اشراك عدو له في الجريمة.

كشف الشيء من باب ضرب أي كَشَفَ يَكْشِفُ (فَاكْشَفَ) وتكشف و (كاشفة) بالعداوة بأذاه بها.. ويقال لو (تكاشفتكم) ما تدافنتم، أي لو انكشف عيب بعضكم لبعض^(١). والكشف كالضرب ((مصدر)) والكاشفة الاظهار^(٢) ويقال كشف: مبالغة كشف فيقال اكتشفت المرأة أي بالغت في ابداء محاسنها، ويقال اكتشف الامر أي كشف عنه شيء من الجهد، ويقال كذلك كاشفة بالامر أي افضى به اليه^(٣). وورد معنى كشف في التنزيل العظيم ((أَمِنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ))^(٤). اما معنى كلمة الدلالة، الدليل ما يستدل به والدليل الدال ايضا وقد (دله) على الطريق يدلّه بالضم (دلالة) بفتح الدال وكسر ها.^(٥) ويقابل كشف الدلالة في اللغة الانكليزية^(٦) تعبير

INDICATION SURVEY- VISIT

وفي اللغة الفرنسية^(٧) فان مصطلح كشف الدلالة يقابل عبارة

INDICATION CVISIT- INSPECTION

الفرع الثاني

معنى كشف الدلالة اصطلاحا

لم تحدد معظم القوانين الاجرائية^(٨) المقصود باجراء كشف الدلالة وحسناً فعلت اذ من الصعب وضع تعريف جامع مانع، وقد تولى الفقه ايضاح معنى هذا الاجراء وانقسم الى اتجاهين الاول يقصر هذا الاجراء بالمتهم المعترف امام المحقق اما الاتجاه الثاني فيمد نطاق هذا الاجراء ليشمل بالاضافة الى المتهم المعترف المجني عليه والشاهد. وقد عرف الاتجاه الاول كشف الدلالة بانه ((استصحاب المتهم المعترف الى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للتعرف منه عن كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من اقوله))^(٩). اما الاتجاه الثاني من الفقه فيذهب الى ان مصطلح كشف الدلالة هو ((عمل اجرائي يتلخص في فحص وتدقيق الافادات التي سبق وان ادلى بها المتهم (المشتبه به) او الشاهد او المجني عليه ويتم كشف الدلالة في مكان الحادث حيث يشير هؤلاء اين وكيف وبأية طريقة تتابعت احداث الواقعة ومقارنة ذلك مع واقع الحال))^(١٠) ويلاحظ على التعريف الذي اورده الاتجاه الاول عدم الدقة ذلك انه يقصر اجراء كشف الدلالة في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط دون مرحلة المحاكمة ومن جهة اخرى فان تعبير المحقق له معنى خاص ينصرف الى الموظف الذي يقوم بالتحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق^(١١) وقد جرى العرف القضائي في العراق على عدم جواز اجراء كشف الدلالة ما لم يتم تصديق اعتراف المتهم امام المحقق من قبل قاضي

(١) ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٧٢.

(٢) ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج ٣، دار الجبل، لبنان، بيروت، ص ١٩٦.

(٣) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، الوسيط في معجم اللغة العربية ج ١، الادارة العامة للمعجمات، ١٣٧٨ هـ ص ٧٨٩.

(٤) سورة النمل، الاية (٦٢).

(٥) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص ٢٠٠٩، عمود رقم ٢.

(٦) ينظر لين صلاح، لغة المحاكم، قاموس قانوني ثلاثي عربي وانكليزي وفرنسي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٤٩.

(٧) ينظر مويرس نحلة وروحي البعلبكي وصلاح مطر، قاموس قانوني ثلاثي عربي وانكليزي وفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٤٩.

(٨) كقانون الاجراءات الجنائية المصري واللبناني والسوري والاردني والكويتي.

(٩) ينظر استاذنا الدكتور سلطان الشادي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١ ص ٦٣.

(١٠) ينظر د. م. ي. باجانوف ود. يو. م. غرو شيفوي، شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، طبع بمطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٩٠.

(١١) ينظر المادة ٥١ و ٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

التحقيق المختص^(١) فضلا عن ان اجراء كشف الدلالة قد يقوم به قاض التحقيق وخاصة في الجنايات (المادة ١٢٨/ب في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي). اما تعريف الاتجاه الثاني فتعوزه الدقة ايضا فهو لم يشر الى اعتراف المتهم صراحة ولكنه اشار الى ذلك ضمنا، كما انه لم يميز بين كلمة المتهم والمشتبه به حيث وردت كلمة المتهم مرادفة للمشتبه به على الرغم من الفوارق الجوهرية بينهما^(٢). وتداركا للنقد المتقدم لكلا التعريفين يمكننا وضع تعريف لكشف الدلالة نجده اكثر انطباقا على مضمونه مفاده ((اجراء تقوم به جهة التحقيق او الحكم يستجيب بمقتضاه المتهم المعترف في الجرائم التي تتطلب ذلك الى مكان ارتكاب الجريمة للتعرف منه بصورة تفصيلية عن كيفية وطريقة ارتكابه للجريمة المتهم بها للتأكد من صحة اعترافه)). وصياغة التعريف على هذا النحو فيه اشارة واضحة الى ان هذا الاجراء ليس مطلوبا في جميع الجرائم فهناك جرائم تستلزمه كالقتل والسرقة واخرى لا تتطلب اجرائه كالرشوة والتزوير وخيانة الامانة. ويلاحظ في هذا الصدد ان القانون الاجرائي الجزائي العراقي^(٣) لم يرد فيه نص صريح يقضي باجراء كشف دلالة بمعرفة المجني عليه أو الشاهد وازاء ذلك يثار التساؤل عن امكانية اجراء ذلك؟ والاجابة عن هذا التساؤل نجدها من خلال زاوية نص المادة ٥٨ والمادة ٦١/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث يشرع في التحقيق طبقا لما ورد في المادة (٥٨) بتدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه كما اوجبت المادة ٦١/د علي قاضي التحقيق تدوين الشهادات المهمة في الجنايات ولكي تظمن جهة التحقيق من صحة اقواله المجني عليه او الشاهد ليس هناك ما يمنع من استصحاب المجني عليه أو الشاهد الى مكان ارتكاب الجريمة وهذا طبعاً في الجرائم التي تتطلب الانتقال والكشف وخاصة الجنايات اما في مرحلة المحاكمة فيمكن الاستعانة بما ورد في المادة ١٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اجازت للمحكمة الانتقال لاجراء الكشف والتحقيق اذا وجدت في هذا الاجراء ما يساعد في اظهار الحقيقة^(٤). والسبب في اغفال المشرع الاشارة بشكل صريح الى اجراء كشف الدلالة في مرحلة المحاكمة- حسب اعتقادنا- ان هذا الاجراء تقوم به جهة التحقيق في الاغلب الأعم من الجرائم التي تستلزم ذلك وعليه يمكن لمحكمة الموضوع الاكتفاء بمحضر كشف الدلالة بمعرفة المتهم الذي نظمته جهة التحقيق، فضلا عن ذلك قد لا يكون اجراء كشف الدلالة مجديا اذا مضت فترة طويلة على وقوع الجريمة وموعدها اجراء محاكمة المتهم. الى جانب ذلك نجد ان هناك قوانين اجرائية وسعت من نطاق اجراء كشف الدلالة ليشمل بالاضافة الى المتهم المعترف بارتكاب الجريمة كل من المجني عليه او الشهود وهذا ما اخذ به قانون الاجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية وقانون الاجراءات الجنائية في جمهورية اوكرانيا السوفيتية ((سابقا)) وقانون

(١) تجدر الاشارة الى ان الاعتراف الذي يعتمد دليلا على المتهم هو الذي يصدر منه امام محكمة سواء كانت محكمة تحقيق او موضوع وللمزيد من التفاصيل ينظر د. محمود محمود مصطفى الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١، ط ١١، مطبعة جامعة القاهرة ج ٢ الكتاب الجامعي ١٩٧٧، ص ٣٥، = وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية ان الادلة المتوفرة ضد المتهم هي اقواله المدونة من قبل القائم بالتحقيق والتي انكرها امام قاض التحقيق... لذا اصبح اعترافه امام القائم بالتحقيق موضع شك وحيث ان الشك يفسر لصالح المتهم عليه تكون الادلة المتوفرة ضده غير كافية ولا تبعث على القناعة التامة في اشتراكه في الجريمة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بحقه والغاء التهمة الموجهة والافراج عنه واخلاء سبيله.... ينظر القرار عدد ٣٢ الهيئة العامة ٢٠٠٧ في ١٩ / ٧ / ٢٠٠٧ ، منشور في مؤلف القاضي سلمان عبيد عبد الله المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج ١ شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

(٢) ينظر محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٢٢، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون الاشتباه وفقا لحدث التعديلات ، دراسة تحليلية انتقادية ، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٥، وما بعدها.

(٣) وكذلك الحال قوانين الاجراءات الجنائية في مصر ولبنان والاردن.

(٤) تنص المادة ١٦٥ على ان ((للمحكمة ان تنتقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها ان تمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف)) ويلاحظ على هذا النص ان كلمة الكشف وردت مطلقة حيث تشمل الكشف على محل الحادث ((المعانية)) او اجراء كشف الدلالة.

الاجراءات الجنائية في جمهورية ليتوانيا وجمهورية طاجكستان. علما بان اجراء كشف الدلالة في المكان لا يتم الا بعد استجواب المتهم أو المجني عليه أو الشاهد وطبقا للطرق الاصولية المنصوص عليها في القانون ^(١) لغرض التأكد من صحة ومصادقية افاداتهم من خلال الفحص والتدقيق. وقد درجت المحاكم الجزائية العراقية/ الاشارة في القرارات والاحكام التي تصدرها في الدعاوى الجزائية الى/ عبارة ((اعتراف المتهم الصريح في مرحلة التحقيق المعزز بمحضر كشف الدلالة))^(٢). كما تستخدم عبارة (الكشف الجاري بمعرفة المتهم)^(٣).

الفرع الثالث

وقت اجراء كشف الدلالة

من البديهي القول بان كشف الدلالة كاجراء تحقيقي يعزز صحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوب اليه ارتكابها كلما جرى في وقته المناسب كلما كانت فائدته اكبر.

ويلاحظ ان معظم القوانين الاجرائية لم تنظم احكام كشف الدلالة بصورة صريحة وهذا هو مسلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. ولكون هذا الاجراء لا يمكن القيام به مالم يكن هناك اعتراف صريح على وفق ما هو مقرر قانونا ووجوب توافر شروط صحة الاعتراف^(٤) وهذا لا يتم الا بعد استجواب المتهم وقد حدد قانوننا الاجرائي وعلى وفق ما ورد في المادة ١٢٣ الوقت الذي يتعين فيه على قاضي التحقيق او المحقق استجواب المتهم وان يكون ذلك خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره امام أي منهما^(٥) بعد التثبت من شخصية المتهم واحاطته علما بالجريمة المتهم بارتكابها ونتيجة الاستجواب لا تخلو ان تكون امرا من بين ثلاثة امور فاما ان يقر المتهم بالجريمة او ينكر صلتها بها او يلوذ بالصمت^(٦) فاذا تضمنت افادة المتهم إقراراً بارتكاب الجريمة فهنا اوجب القانون على القاضي تدوين ذلك الاقرار بنفسه^(٧). كما اوجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ القبض على المتهم ولايجوز تمديد هذه المدة لأكثر من مرة واحدة^(٨). وطبقاً للتعليمات الصادرة من وزارة العدل^(٩). يتولى قضاة التحقيق اجراء التحقيق بانفسهم في الجنايات والجنح المهمة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، واوجبت عليهم دعوة عضو الادعاء العام تحريريا على الاوراق التحقيقية للحضور عند قيامهم باجراء التحقيق بالجرائم المذكورة، مالم يكن هناك عذر مشروع يمنع عضو الادعاء العام من الحضور. وفي ضوء ما تقدم يمكننا تحديد الوقت المناسب لاجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم في الجرائم التي تتطلب الانتقال والمعانة كالقتول وجرائم الخطف والسرقات والحريق واتلاف المزروعات الخ بعد استجواب المتهم واعترافه بارتكاب الجريمة المتهم بها وبفضل اجراء كشف الدلالة بعد ذلك مباشرة أي بعد مضي ٤٨ ساعة كحد اقصى

^(١) وللمزيد من التفاصيل حول هذه القوانين ينظر د. م. ي. باجانوف ود. يو. م. غرو شيفوي، المصدر السابق، ص ٢٤٢.

^(٢) ينظر قرار محكمة جنايات بابل الهيئة الاولى رقم ١٥/ج/ ٢٠١٠ في ٤/٥/٢٠١٠ غير منشور.

^(٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٣٤/ هيئة عامة / ٢٠٠٦ في ٢٧/٦/٢٠٠٦ منشور في مؤلف القاضي سلمان عبيد عبد الله، ج ١، المصدر السابق، ص ١٩.

^(٤) ينظر نص المادة ١٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

^(٥) وفرت الدساتير والقوانين الاجرائية ضمانات للمتهم خلال الاستجواب وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر، د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق ص ٣٣- ٣٥، د. محمد علي سالم و د. اسراء محمد علي استجواب المتهم و ضماناته القانونية بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد العاشر، العدد ٦، ٢٠٠٥.

^(٦) ينظر المادة ١٢٦/ ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

^(٧) ينظر المادة ١٢٨/ ب/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

^(٨) ينظر المادة ١٩/ ثالث عشر من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

^(٩) ينظر المادة الثانية من التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام محاكم التحقيق موضوعة بحث كتاب وزارة العدل العراقية مكتب الوزير المرقم ١-٣٥- ٧٩ في ١١/٣/ ٢٠٠١.

لكي يطمئن القائمين بالتحقيق من صحة ومصداقية الاعتراف ، وقد قال لوكار بحق ((ان لساعات البحث الاولى قيمة لاتقدر، لان الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تقرر))^(١). ولاشك ان الاسراع في القيام باجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم على النحو المتقدم وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يحقق المحافظة على مسرح الجريمة (وخاصة في الحالات التي يتم فيها القبض على المتهم) ويصون ادلة الجريمة الموجود في مكان الحادث من العبث والضياع والاتلاف سواء ذلك تم بفعل الجاني او المساهمين معه او بفعل ذويه او حتى المجني عليه او الحاضرين احيانا، كما ان الاتلاف واخفاء الادلة قد يكون بفعل الطبيعة والظروف الجوية^(٢) ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الصدد وقوع جريمة قتل بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٤ اديننت فيها المتهم (ن، ج، ع) وفقا لاحكام المادة ٤٠٦ / ف ١ - ج / ٤٧ / ٤٨ / ٤٩ لاشتراكها مع متهمين اخرين. وجرى كشف الدلالة بمعرفتها بتاريخ ٨/١/٢٠٠٥ مما ولد دليلا كافيا ومقنعا لادانتها وفق المادة المذكورة وقد لوحظ ان المدة الفاصلة بين وقت وقوع الجريمة واجراء كشف الدلالة كانت بحدود اسبوعين فقط^(٣). ويلاحظ ان اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم المشار اليه اعلاه قد تم في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي الجرائم التي تتطلب القيام به وهنا يثار تساؤل مفاده هل يمكن القيام باجراء كشف الدلالة من قبل محكمة الموضوع، وقد اجبنا عن هذا التساؤل في مناسبة سابقة من هذا البحث عليه نحيل الى ما سبق بيانه تجنباً للتكرار^(٤). نخلص مما تقدم ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يحدد بشكل صريح وقت اجراء الكشف^(٥) ومنها كشف الدلالة بمعرفة المتهم وبالرجوع الى الاحكام المنظمة للاستجواب (م ١٢٣)، (١٢٨ / ب) والنص الدستوري الخاص بتحديد المدة التي ينبغي عرض اوراق الدعوى على قاضي التحقيق كحد اقصى (٤٨ ساعة) امكن استنتاج الوقت المناسب لاجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم المعترف نتيجة الاستجواب وعلى وفق التفصيل الذي سبق بيانه.

ولغرض تنظيم احكام كشف الدلالة في المواد الجزائية بشكل صريح وواضح اقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٢٨) باضافة فقرة جديدة تاخذ التسلسل (ج) في ترتيب فقرات المادة وتصبح الفقرة ج الحالية الفقرة (د) من المادة ذاتها بالصياغة الاتية:-

((على قاضي التحقيق او المحقق اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم المُقر في الجنايات والجنح المهمة التي تستلزم طبيعتها ذلك فور استجوابه)).

المطلب الثاني

ذاتية كشف الدلالة

قد يتبادر الى الذهن ان اجراء كشف الدلالة قد يختلط مع غيره من الاجراءات الا ان الحقيقة غير ذلك فكل نظام مفهوم دقيقاً ومحدداً وله ذاتية خاصة تميزه عن غيره. وفي ضوء ما تقدم سأتناول في هذا المطلب اوجه الشبه والاختلاف بين كشف الدلالة وبعض الاجراءات التي تتشابه معه من خلال فرعين اخصص الفرع الاول لكشف الدلالة والكشف على محل الحادث (المعاينة) فيما افرد الفرع الثاني لكشف الدلالة واعادة تكوين الحادث.

(١) اشار الى ذلك فؤاد ابو الخير وابراهيم غازي، مرشد المحقق، ط٤، مطبعة دار المياه، دمشق، بدون سنة طبع، ص ٥٤٠.

(٢) ينظر سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، ج ١، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان ٢٠٠١، ص ١٦١، د. مارسيل لوكسير، الوجيز في الشرطة التقنية، تعريف د. بسام الهاشم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٧٥.

(٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤ / هيئة عامة / ٢٠٠٥ في ٧ / ٩ / ٢٠٠٥ منشور في مؤلف القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج ٣، ص ٥٤-٥٧.

(٤) ينظر ما سبق ص ٦ من البحث.

(٥) باستثناء الكشف عن محل الحادث ((المعاينة)) حيث يلاحظ ان معظم القوانين الاجرائية تنص بشكل صريح او ضمني على فورية وسرعة اجراء المعاينة ينظر الفقرة ١ من المادة ٤٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي والفقرة ١ من المادة ٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائي الاردني والمادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفرع الأول

كشف الدلالة والكشف على محل الحادث ((المعينة))

أوضحنا فيما سبق بمفهوم كشف الدلالة بمعناه الضيق والواسع وموقف التشريعات المقارنة منه. أما المقصود بالكشف على محل الحادث ((المعينة)) فيلاحظ أن معظم التشريعات الجنائية الاجرائية عالجت احكام المعينة الا انها لم تضع تعريفاً محدداً لها^(١). ولم يتعرض القضاء العربي لتعريف المعينة فيما اطلعنا عليه من قرارات وقد تصدى الفقه الجنائي لهذه المسألة ووضع تعاريف مختلفة ومتعددة لهذا الاجراء^(٢).

ومهما تعددت التعريفات فإن مضمونها واحد مع اختلاف يسير في الصياغة فالمعينة هي ((الكشف الحسي لاثبات حالة شيء أو شخص وتتم اما بانتقال المحقق الى مكان الجريمة او بجلب موضوع المعينة الى مقره)^(٣) او هي ((اجراء يتمثل بالرؤية والفحص الدقيق للاماكن والاشخاص والاشياء التي لها علاقة بالجريمة لاثبات حالتها سواء تم ذلك في مكان ارتكابها ام في مقر القائم به^(٤) ويتشابه كشف الدلالة مع الكشف على محل الحادث ((المعينة)) من حيث كونها اجراءان تحقيقيان كما ان كليهما عنصر من عناصر الاثبات في الدعوى الجزائية على وفق ما ورد في المادة ٢٢٠/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص (تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضرة الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وللخصوم ان يناقشوها او يثبتوا عكس ما ورد فيها)). وقد استقر القضاء الجزائي العراقي في قرارات عديدة له على ان اعتراف المتهمين المؤيد بمحاضر الكشف على محل الحادث ((المعينة)) ومحاضر كشف الدلالة تكفي للدلالة^(٥).

وفضلاً عن ذلك فإن كلا الاجرائين كشف الدلالة والمعينة يصح اجرائهما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وان كان الاغلب الاصح من الحالات القيام بهما في مرحلة التحقيق الابتدائي. يضاف الى ذلك ان كلا الاجرائين يمكنان الجبهة القائمة بهما من التوصل للحقيقة. ومع ذلك هناك اوجه اختلاف بينهما يمكن تلمسها في كون اجراء المعينة اسبق من حيث الزمن من كشف الدلالة كونه يتم فور وقوع الحادث في الجرائم التي تتطلب الانتقال من اجل جمع الادلة المادية لكشف غموض الجريمة وتحديد مرتكبها فيما يتم اجراء كشف الدلالة بعد القبض على المتهم واستجوابه واعترافه الصريح بارتكاب الجريمة وان الهدف منه تعزيز القناعة بصحة الاعتراف كما ان الكشف على محل الحادث (المعينة) اوسع نطاقاً من كشف الدلالة فهو يمتد ليشمل مكان الحادث والاشخاص والاشياء حيث يمكن اجراء المعينة حتى في الجرائم التي لا تتخلف عنها اثاراً مادية في مكان ارتكابها مثل جرائم اغتصاب السندات والرشوة والتزوير وحينئذ يتم اجراء الكشف على

(١) كالقانون الفرنسي والمصري والعراقي والاردني، الا ان التعليمات العامة للنيابات في مصر عرفت المعينة في المادة ٢٩٤ بانها ((اثبات مباشر ومادي لحالة الاشخاص والاشياء والامكنة ذات الصلة بالحادث ويكون ذلك من خلال رؤيتها وفحصها مباشرة بواسطة عضو النيابة او من يندبه من مأموري الضبط القضائي، والمعينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة ان تقوم به في غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره. اشار الى ذلك معوض عبد التواب، قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة اطلس، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٣٥.

(٢) للمزيد حول الموضوع ينظر اسراء محمد علي، المعينة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٣٠-٣٣.

(٣) ينظر د. حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ١٤٥.

(٤) ينظر، اسراء محمد علي، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٣٤/ هيئة عامة/ ٢٠٠٦ في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٦ والقرار ٣٠/ الهيئة العامة/ ٢٠٠٧ في ١٩/ ٧/ ٢٠٠٧ والقرار ذي العدد ٧٠/ الهيئة العامة/ ٢٠٠٧ في ١٩/ ٧/ ٢٠٠٧ منشور في مؤلف القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٨، ١٤٩، ١٥٤.

المضبوطات في مكان الجهة القائمة بهذا الاجراء. بينما نجد ان اجراء كشف الدلالة لايجري الا في الجرائم التي تتخلف عنها اثار مادية^(١) وتتطلب بطبيعتها الانتقال من قبل القائم بالتحقيق مثل جرائم السرقات والخطف والقتل واتلاف المزروعات ويمكن القول ايضاً ان اجراء كشف الدلالة يعطي صورة ناطقة عن الجريمة المرتكبة من خلال تمثيل المتهم المعترف لدوره الحقيقي في كيفية وطريقة تنفيذها اما اجراء الكشف على محل الحادث فهو يعطي صورة صامته عن الجريمة المرتكبة^(٢) اذ غالباً ما يتم اجراءه فور تلقي الاخبار بوقوع الجريمة وقد يكون مرتكب الجريمة مجهول او قد تمكن من الهرب بعد تنفيذها وفي بعض الاحيان قد لاتجد الجهة القائمة بهذا الاجراء احدا من الجمهور في محل الحادث للاستفسار والاستيضاح منه عن ظروف وملابسات الجريمة. وأخيراً فإن اجراء الكشف على محل الحادث (المعينة) ذو طبيعة مزدوجة اذ قد يكون من اجراءات جمع الادلة كما قد يكون اجراء تحقيقياً.

الفرع الثاني

كشف الدلالة واعادة تكوين الحادث

اوضحنا مفهوم كشف الدلالة لغة واصطلاحاً في المطلب الاول من المبحث الاول من هذا البحث وتجنبنا للاطالة والتكرار نحيل الى ما سبق بيانه في هذا الصدد. اما اعادة تكوين الحادث فيقصد به ((ربط وقائع الجريمة والتحري عن الحلقات المفقودة التي تثير الشك او تذهب معالم الجريمة او الاثر الذي تركه الجاني او التناقض في اقواله عند محاولته انكار ارتكاب الجريمة^(٣))).

وقد اختلف موقف التشريعات الجنائية الاجرائية من حيث الاشارة والاخذ بهذا الاجراء (اعادة تكوين الحادث) فبعضها لم يشر اليه ولم ينظم احكامه وهذا موقف القوانين الاجرائية العربية ومن بينها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

فيما نجد تشريعات اخرى اخذت به ونظمت احكامه واطلقت عليه تسمية ((التجربة القضائية)) ومن امثلة هذه التشريعات قانون الاجراءات الجنائية الايطالي^(٤).

وهذا هو مسلك قانون الاجراءات الجنائية الاوكراني وقانون الاجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية السوفيتية (سابقاً) حيث اطلقا على هذا الاجراء تسمية التجربة التحقيقية^(٥) ويتشابه اجراء كشف الدلالة مع اجراء اعادة تكوين الحادث من حيث كونهما اجراءان تحقيقيان يصح القيام بهما في مرحلتى التحقيق والمحاكمة وهما من الوسائل التحقيقية المشروعة التي يستعان بها من اجل الوصول الى الحقيقة ومع ذلك فأنهما يختلفان من حيث شروط اجراء كل منهما ففي كشف الدلالة يستصحب المتهم المعترف والمصادق على اعترافه امام قاضي التحقيق من قبل القائم به بعد التأكد من توافر امران اساسيان هما :-

١- عدم معرفة المتهم وضعية او حالة مكان الحادث قبل ارتكاب الجريمة^(٦).

^(١) ينظر علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ج ١، ط ٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٢١.

^(٢) ينظر، السيد مهدي، مسرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني، مطابع دار الامنية بدار النشر، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣، ص ٧٩.

^(٣) ينظر استاذنا د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٧١.

^(٤) تنص المادة ٢١٨ من هذا القانون ((١- تجري التجربة القضائية عندما يكون من الضروري معرفة ان الفعل قد تحقق بطريقة معينة او كان بالامكان ان يتحقق بها.

٢- تتكون التجربة من اعادة تشكيل الموقف الذي تحقق فيه الفعل او ذلك الموقف الذي يعتقد حدوثه كلما امكن ومن تكرار طرق تحقق الفعل ذاته.

^(٥) ينظر المادة ١٩٤ و ١٩٥ من القانون الاوكراني والمادة ١٨٣ من قانون الاجراءات الروسي. اشار الى ذلك د. م. ي. باجانوف و د. يو. م. غروشيفوي مصدر سابق، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

^(٦) وعلة اشتراط هذا الامر هو عدم امكانية التحقق بشكل جازم من صدق اعتراف المتهم في حالة معرفته الحالة الطبيعية لمكان ارتكاب الجريمة مسبقاً.

٢- يتعين ان يكون المتهم المعترف هو من يتولى زمام المبادرة في التوجيه عند اجراء كشف الدلالة ويقتصر دور من يستصحبه (القاضي او المحقق) على الاستفسار والاستيضاح بشأن امور لها علاقة بالجريمة المرتكبة دون تجاوز الحد المعقول في ذلك.

اما اجراء اعادة تكوين الحادث فيتم عن طريق امرين اولهما استصحاب المتهم المنكر الى مكان الحادث واستجوابه فيه. وثانيهما التعرف على كيفية وطريقة تنفيذ الجريمة وتسلسل خطوات التنفيذ وهذا يعتمد بطبيعة الحال على الخبرة المتراكمة للمحقق ونباهته في التحقيق حيث يعتمد مرتكب الجريمة في الكثير من الحالات الى طمس معالم الجريمة واتلاف كل اثر يتخلف عنها^(١).

كذلك يختلف كشف الدلالة عن اعادة تكوين الحادث كون الاول لا يمكن اجرائه الا بمعرفة المتهم المعترف اما في اعادة تكوين الحادث فيمكن الاستعانة بغير المتهم بأشخاص لاعلاقة لهم بالجريمة المرتكبة، اذ قد يكون مرتكب الجريمة مجهولاً او هارباً. كما يمكن ان يشترك في هذا الاجراء المجني عليه او شهود الحادث^(٢). وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى حادثة اغتيال رئيس وزراء لبنان الاسبق رفيق الحريري في شباط ٢٠٠٥ حيث تم تشكيل محكمة دولية للتحقيق في حادث الاغتيال ولم تتمكن لاحد الان من تحديد هوية ومسؤولية مرتكبي هذه الجريمة وجرى مؤخراً اعادة تكوين (تمثيل الحادث) في قاعدة عسكرية بمدينة بوردو الفرنسية استمرت يومين باستخدام تقنية ثلاثية الابعاد ودراسة النتائج في ضوء ذلك. كما يختلف كشف الدلالة عن اعادة تكوين الحادث من حيث الهدف او الغاية من اجراءه حيث يهدف القائم به الى التاكيد والتحقق من صحة ومصداقية اعتراف المتهم. فيما يهدف اجراء اعادة تكوين الحادث الى البحث عن الحلقة المفقودة في تسلسل خطوات ارتكاب الجريمة وقد تتمثل هذه الحلقة بالآثار المتخلفة عن الجريمة كادلة مادية مباشرة او غير مباشرة او في اقوال شهود الحادث او اقوال المتهم المنكر باعتبارها ادلة معنوية غير مباشرة^(٣) فعبّر هذه الطريقة كثيراً ما تنكشف بعض الحلقات المفقودة والحلقات المجهولة عبر فلتات اللسان او ما ينطبع على وجه المتهم او الشهود من رسوم او ظواهر وفي ذلك يقول الخليفة الراشد الرابع علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) ((ما اضر احد شيئاً الا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه^(٤))).

المبحث الثاني

الاساس القانوني لكشف الدلالة وطبيعته القانونية

سأتناول عنوان هذا المبحث في مطلبين اخصص المطلب الاول للاساس القانوني لكشف الدلالة فيما افرد المطلب الثاني لطبيعته القانونية.

المطلب الاول

الاساس القانوني لكشف الدلالة

لم ينل اجراء كشف الدلالة اهتماماً تشريعياً في الإشارة اليه وتنظيم احكامه وبيان اثره في مجال الإثبات الجنائي.

ومع ذلك جرى العرف القضائي في الدعاوى الجزائية وخاصة في العراق على الاخذ به لتعزيز مصداقية اعتراف المتهم ورتب اثراً في حالة عدم اجرائه في الجرائم التي تتطلب ذلك على النحو الذي سنوضحه باسهاب في المبحث الثالث من هذه الدراسة وبصدد موقف القوانين الاجرائية الجنائية محل المقارنة نستطيع تقسيمها الى ثلاثة اقسام في ثلاثة فروع وكالاتي:-

الفرع الاول

التشريعات التي لم تنظم احكام كشف الدلالة.

(١) ينظر استاذنا د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٢) ينظر د. م. ف. باجانوف و د. يو. م. غروشيغوي، المصدر السابق، ص ٢٤١.

(٣) ينظر استاذنا د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي (قانون وفن) مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٣، ص ٧٥-

٧٦. د. محمد حماد مرهج الهيبي، اصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨، ص ٣٢٦.

(٤) ينظر محمد عبدة، شرح نهج البلاغة، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ٤٢ / ١٤٣.

لم يرد في معظم القوانين الاجرائية العربية ما يشير الى ذكر اجراء كشف الدلالة وبالتالي لم تلمس منها تنظيمًا لاحكامه رغم اهميته في مجال الاثبات الجنائي كقانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني وقانون اجراءات المحاكم الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة وقانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

الفرع الثاني

التشريعات التي نظمت احكام كشف الدلالة صراحة

ويمثل هذا الاتجاه القانون الروسي والليتواني والطاجيكستاني والاوكراني حيث نظمت هذه القوانين احكام كشف الدلالة وأشارت اليه صراحة باعتباره عملاً تحقيقياً مستقلاً. وخاصة في قانون الاجراءات الجنائية الليتواني والطاجيكستاني كما يقضي قانون الاجراءات الجنائية الاوكراني بالقيام بمثل هذا الاجراء ((كشف الدلالة)) بالاستناد لنص المادة ١٩٤ منه وكذلك الامر بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية (سابقاً) عملاً بحكم المادة (١٨٣) منه وبموجب النصوص المشار اليها في اعلاه يتم اجراء كشف الدلالة في المكان بعد استجواب المتهم او المجني عليه او الشاهد طبقاً للطرق المقررة في القانون ويطلب من هؤلاء استعراض ما قاموا به من افعال في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة^(١).

ويلاحظ ان مسلك هذه القوانين قد وسع من نطاق من يجري كشف الدلالة بمعرفتهم حيث اجاز اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم والمجني عليه والشاهد.

الفرع الثالث

التشريعات التي نظمت احكام كشف الدلالة ضمناً

اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية لدولة البحرين لسنة ١٩٦٦ بصورة ضمنية لهذا الاجراء حيث نصت المادة ١٤٠ منه على ((اذا اعتقدت محكمة اثناء اية اجراءات قضائية بمقتضى هذا القانون انه من المستحسن الكشف عن المكان الذي ادعى بارتكاب الجريمة فيه او أي مكان اخر جاز لها التوجه للكشف عليه بحضور المتهم كما يجوز لها ان تاخذ الى المحل أي شاهد وان تسمع فيه اية بيينة او اقوال او ايضاحات من المتهم ويحق للمدعي ووكيل المتهم الحضور اثناء الكشف)). يتضح من النص المتقدم ان كلمة كشف وردت مطلقة فهي تتسع لتشمل المعاينة (الكشف عن محل الحادث) والكشف بمعرفة المتهم ((كشف الدلالة)) وبمعرفة الشاهد ايضاً، كما يستنتج من النص ايضاً ان المتهم قد تم استجوابه فهو اما ان ينكر ارتكابه الجريمة او يعترف بارتكابه لها ففي حالة انكاره نكون امام (اعادة تكوين الحادث) وفي حالة الاعتراف الصريح^(٢) نكون امام كشف دلالة بمعرفة المتهم. الى جانب ذلك تضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ثلاثة مواد اشار فيها بصورة ضمنية الى اجراء كشف الدلالة فالمادة ١٦٥ منه تنص على ان ((للمحكمة ان تنتقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها ان تمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف) ويلاحظ ان المشرع العراقي او رد هذا النص في الباب الثالث بعنوان اجراءات المحاكمة الفصل الاول (قواعد عامة في المحاكمة) وقد وردت كلمة الكشف مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص كما هو معروف لذلك فهو يتسع للكشف على محل الحادث او الكشف بدلالة المتهم او الكشف على الجثة في جرائم القتل. كما يستنتج ان هذه الكشف يصح اجراءها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وان كان الاغلب الاعم من الحالات القيام بها في مرحلة التحقيق الابتدائي واخيراً لنا ملاحظة على صياغة نص المادة اعلاه حيث تكررت كلمة كشف ثلاث مرات في ثلاث اسطر ونقترح على مشرعنا اعتماد الصياغة الاتية لنص المادة ١٦٥ ((للمحكمة ان تنتقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في اظهار الحقيقة وعليها ان تمكن الخصوم من الحضور اثناء ذلك)). اما المادة ٢١٣ من القانون فتتص الفقرة أ على ان (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً....) ويلاحظ على هذا النص ان المشرع العراقي اورده ايضاً ضمن الباب الثالث المشار اليه اعلاه وفي

(١) ينظر د. م. ي. باجانوف و د. يو. م. غروشيوف، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٢) ينظر المادة ١٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني.

الفصل الثامن تحت عنوان الحكم وأسبابه حيث خصص الفرع الأول للأسباب في المواد (٢١٢-٢٢١) ويستنتج من النص المتقدم انه لم يشر صراحة لكشف الدلالة لكنه اورد عبارة الكشف الرسمية وهي تتسع لتشمل اجراء كشف الدلالة فضلا عن عبارة محاضر التحقيق التي تضمنها نص الفقرة أ من المادة يستوعب محضر كشف الدلالة باعتباره اجراء تحقيقي وهو في تقديرنا يعد جزءا من اعتراف المتهم من شأنه تعزيز القناعة بصحة ومصادقية الاعتراف بعد استجواب المتهم وفق الاصول المقررة قانونا^(١) وغنى عن البيان القول ان كشف الدلالة لا يتم الا في الجرائم التي تقبل المعالجة بطبيعتها^(٢) فاذا لم تكن كذلك فلا جدوى من اجراء كشف الدلالة كما هو الحال في جرائم التزوير والرشوة. كذلك وردت اشارة ضمنية لكشف الدلالة على وفق ما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٢٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت ((تعتبر محاضر^(٣) التحقيق ومحاضر جمع الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وللخصوم ان يناقشوها او يثبتوا عكس ما ورد فيها...)) ويلاحظ ان المشرع اورد عبارة ((والمحاضر الرسمية الاخرى بدلا من عبارة ((والكشف الرسمية)) الاخرى الواردة في نص الفقرة أ من المادة ٢١٣ المشار اليها انفا وحسنا فعل حيث ان كلمة محاضر افصح لغويا من كلمة كشف على وفق ما اورده في معنى كلمة كشف من الناحية اللغوية ولاهمية كشف الدلالة في تعزيز صحة اعتراف المتهم كنا قد اقترحنا على مشرعنا ضرورة النص على ذلك صراحة وقدمنا مقترحا بهذا الصدد.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لكشف الدلالة

يثير بحث موضوع الطبيعة القانونية لكشف الدلالة عدة تساؤلات يتعين الاجابة عنها، وهذا الامر ليس باليسير بسبب اغفال معظم التشريعات العربية والاجنبية لتنظيم احكام هذا الاجراء وبيان طبيعته وشروطه والتساؤل الاول هو هل ان اجراء كشف الدلالة وجوبي ام جوازي اما التساؤل الثاني فمحله طبيعة هذا الاجراء وهل هو اجراء تحقيقي مستقل ام هو احد اجراءات التحري وجمع الادلة ((المعالجة)) وسنخصص لهذه التساؤلات الفرع الاول من هذا المطلب اما الفرع الثاني فسنتناول فيه موقف الفقه والقانون المقارن من طبيعة كشف الدلالة

الفرع الاول

كشف الدلالة الوجوبي والجوازي

بصدد الاجابة عن التساؤل الاول يمكن القول بانه لا يوجد نص في التشريعات الجنائية الاجرائية محل المقارنة يفيد بوجوب اجراء كشف الدلالة مما يقتضينا الرجوع للقواعد العامة المقررة بهذا الشأن لاجراءات جمع الادلة في الانتقال والمعالجة والاستجواب في مرحلتي التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي وكذلك القواعد العامة في المحاكمة. وهذه الاجراءات - وكما هو معلوم- لم ترد على سبيل الحصر حيث لم تلزم التشريعات الجهة القائمة بالتحقيق والحكم بها بل اجازت الاستعانة بالوسائل المشروعة^(٤) وكل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة شريطة ان لا تشكل افتئاتا على حريات الافراد ولحرمة مساكنهم واسرارهم حتى لو لم يرد لها ذكر في القانون مثل عمليات

^(١) ينظر المواد ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمواد ٧٦، ٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني المعدل والمادة (٢/١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني والمادة ٦٤/٣ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٨.

^(٢) ينظر د. مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار غريب للطباعة، بلا سنة، طبع ص ٥٢٣.

^(٣) نظم قانون الاجراءات الجنائية الايطالي كيفية تحرير المحاضر ومضمونها وتوقيعها وحالات بطلانها وكذلك توثيق الاعمال الاجرائية بصورة تفصيلية ينظر المواد ١٣٤-١٤٢ من القانون.

^(٤) ينظر المادة ٦١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

العرض القانوني لتشخيص المتهمين والاستعرا ف بواسطة الكلاب البوليسية. ولم تلزم التشريعات ايضا المحقق بترتيب معين لهذه الاجراءات فله ترتيبها طبقا لما يراه اكثر ملائمة وانسجاما لطبيعة الجريمة المرتكبة وظروفها الخاصة^(١). واستنتاجا من القواعد العامة المقررة في المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية يمكننا الجزم بان كشف الدلالة بمعرفة المتهم المعترف بعد استجوابه في الجرائم التي تتطلب طبيعتها ذلك كجرائم القتل والسرقات والخطف.... يكون وجوبيا لاهميته في تعزيز صحة الاعتراف وقد اقترحنا على مشر عنا بما يفيد ذلك باضافة فقرة جديدة للمادة ١٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص (على قاضي التحقيق او المحقق اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم المقر في الجنايات والجنح المهمة التي تتطلب طبيعتها ذلك فور استجوابه).

ومن مفهوم المخالفة للنص المقترح يكون اجراء كشف الدلالة جوازيا في الجنح غير المهمة اما المخالفات فلبساطة الجزاء المقرر لها وضالة الخطر الاجتماعي المنبعث عنها فلا يمكن تصور اجراء كشف دلالة بمعرفة المتهم فيها لعدم جدوى ذلك.

وما تقدم معمول به في القوانين الجنائية الاجرائية لكل من ليتوانيا وطاجكستان واوكرانيا وروسيا الاتحادية (سابقا) وقد سبق لنا الاشارة الى أن هذه القوانين عرفت اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم بعد استجوابه ونظمت احكامه بصورة صريحة وتفصيلية.

الفرع الثاني

موقف الفقه والقانون المقارن من الطبيعة القانونية لكشف الدلالة

يقضي البحث تقسيم هذا الفرع الى فترتين تتناول في الفقرة الاولى موقف الفقه من الطبيعة القانونية لكشف الدلالة فيما نكرس الفقرة الثانية لموقف القانون المقارن. **اولا:-** موقف الفقه الجنائي:- تباينت اراء الفقه الجنائي بشأن الطبيعة القانونية لكشف الدلالة بمعرفة المتهم وتوزعت الى اربعة اتجاهات. الاتجاه الاول يرى بان كشف الدلالة نوع من التجارب التحقيقية^(٢). اما الاتجاه الثاني فيذهب الى اعتباره نوع من المعاينة ويدخله في اطار اجراءات مرحلة التحري وجمع الادلة، فيما يعتقد الاتجاه الثالث من الفقه بان كشف الدلالة طبيعة مزدوجة فهو نشاط تتوافر فيه عناصر المعاينة والتجارب التحقيقية، اما الاتجاه الرابع والاخير فيرى بان كشف الدلالة بمعرفة المتهم في مكان الحادث يتميز بذاتية مستقلة باعتباره نشاط اجرائي مختلف عن النشاطات الاجرائية الاخرى.^(٣) وتجدر الاشارة الى ان الفقه الجنائي العراقي لم يتناول هذه المسالة على وفق ما اطلعنا عليه من مصادر في هذا الشأن لسبب بسيط كون التشريعات العربية المقارنة لم تنظم احكام هذا الاجراء ولم تشر اليه صراحة على وفق ما ذكرناه سابقا بهذا الشأن واقتصر الامر بالاشارة الى هذا الاجراء بصورة مقتضية بالكتب المنهجية المقررة للدراسات الاولى (اصول التحقيق الجنائي او الاجرامي) وبدورنا نرجح ما ذهب اليه الاتجاه الرابع وتضيف اليه وطبقا لما استنتجناه من قانوننا الاجرائي انه اجراء تحقيق في الاغلب الاعم من الحالات مع امكانية اجراءه في مرحلة المحاكمة عملا بحكم المادة (١٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانيا:- موقف القانون المقارن :- سبق لنا بيان موقف التشريعات المقارنة بصدد اغفال تنظيم هذا الاجراء او الاشارة اليه ضمنا او الاشارة اليه صراحة وتنظيم احكامه اما بشأن موقف هذه القوانين من الطبيعة القانونية لكشف الدلالة بمعرفة المتهم فيمكن القول ان بعض قوانين الاجراءات الجنائية في الجمهوريات السوفيتية الاتحادية (سابقا) عدته عملا تحقيقيا مستقلا مثل

(١) ينظر اللواء احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، ط٢، ٢٠٠٨، ص ٣١.

(٢) تقام هذه التجارب لغرض فحص وتدقيق نتائج استجواب المتهم او الشهود او المجني عليه للتأكد من بقية الوقائع ذات العلاقة بالقضية الجاري التحقيق فيها عندما يتطلب الامر تحديد موقف ودور المتهم او الشاهد او المجني عليه كادعاء المتهم بانه نقل القاصة الحديدية بمفرده وكادعاء الشاهد برؤيته الحالة ليلا ويتبين انه ضعيف البصر. ينظر

د. م. ي. باجانوف و د. يو. م. غروشيوف المصنر السابق، ص ٢٤٢ و ٢٤٣.

(٣) المصنر السابق، ص ٢٤٢، هامش رقم ٦.

قانون الاجراءات الجنائية الليتواني والاوكراني (المادة ١٩٤) وقانون الاجراءات الجنائية الروسي (المادة ١٨٣)^(١).

ويستفاد من مضمون هذه المواد ان اجراء كشف الدلالة بالمكان من قبل الجهة القائمة بالتحقيق يتم بعد استجواب المتهم أو المجني عليه أو الشاهد طبقاً للطرق الاصولية المقررة قانوناً. وهذا يعني بان موقف القوانين الاجرائية المشار اليها في اعلاه يعد اجراء كشف الدلالة عملاً تحقيقياً مستقلاً. اما موقف تشريعنا العراقي باعتبار ان قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ من بين التشريعات التي اشارت الى كشف الدلالة بصورة ضمنية فيمكن القول بانه اعتبر هذا الاجراء من بين الاجراءات التحقيقية العديدة المشروعة التي من شأنها اظهار الحقيقة حيث ان الجهة القائمة به في الاغلب الاعم من الحالات (قاضي التحقيق أو المحقق م ٥٢) وعلى وفق ما اقترحنه فانه اجراءه يكون واجباً على القاضي أو المحقق في الجنايات والجنح المهمة بعد استجواب المتهم واعترافه بالجريمة المنسوب اليها ارتكابها لغرض توفير القناعة بصحة ومصادقية هذا الاجراء، ومع ذلك يجوز لمحكمة الموضوع عملاً بحكم المادة ١٦٥ القيام به اذا ما تراءى لها انه يساعد في اظهار الحقيقة وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان محكمة التمييز الاتحادية تعتبر محكمة موضوع عملاً بحكم المادة ٢٥٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية وحينئذ يجوز لها اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم المعترف في الجرائم التي تستلزم طبيعتها ذلك من الناحية النظرية اذا ما رأت ان القيام بهذا الاجراء يوصلها الى الحقيقة^(٢) وقد جرى العمل ان محكمة الموضوع تكتفي بمحضر كشف الدلالة المنظم من قبل القاضي أو المحقق على وفق التفصيل الذي سننولى ايضاحه في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

المبحث الثالث

شروط كشف الدلالة وحجيته في الإثبات الجنائي

يقتضينا البحث في عنوان المبحث تقسيمه الى مطلبين نخصص المطلب الاول لشروط كشف الدلالة فيما نفرد المطلب الثاني لحجية كشف الدلالة في الإثبات الجنائي.

المطلب الاول

شروط كشف الدلالة

اوضحنا فيما سبق ان المقصود بكشف الدلالة هو استصحاب المتهم المعترف بارتكاب الجريمة في الجرائم التي تتطلب بطبيعتها الانتقال والمعاينة الى محل الحادث للاستدلال منه عن كيفية ارتكابها وتمثيل دوره في ذلك قولاً وفعلاً للتأكد من صحة ومصادقية اعترافه وسننتاول في هذا المطلب الشروط الموضوعية لكشف الدلالة في الفرع الاول منه ثم نتعرض في الفرع الثاني لمخالفة شروط كشف الدلالة.

الفرع الاول

الشروط الموضوعية لكشف الدلالة

هناك عدة شروط يتعين توافرها ومراعاتها من قبل الجهة القائمة باجراء كشف الدلالة في الجرائم التي تتطلب طبيعتها الانتقال والمعاينة يمكن استنتاجها من مضمون تعريف هذا الاجراء وهي :-

١- تدوين اقوال المتهم بالاعتراف اثناء استجوابه على وفق الاصول المقررة قانوناً بصورة مفصلة قبل اجراء كشف الدلالة والتركيز على امور جوهرية تتعلق بموقع الجريمة وممراته الداخلية وطريقة الدخول والخروج ووضع جسم الجريمة وموقعها وذكر اوصافها^(٣) ويتضح من هذا الشرط ان كشف الدلالة لا يصح اجراءه الا في الجرائم التي تترك اثاراً مادية في محل ارتكابها مثل جرائم السرقات التي تحصل عن طريق الكسر أو التسور^(٤) وجرائم القتل^(١) وجرائم

(١) ينظر المصدر السابق، ص ٢٤٢.

(٢) ينظر ايضا المادة ١٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني والمادة ٢٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة ١٦٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٣) ينظر فخري عبد الحسن علي، المرشد العلمي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩، ص ٦٥.

(٤) ينظر المواد ٤٤٣/ خامسا من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

- الحريق والمفرقات^(٢) فيما لا يصح اجراءه في الجرائم التي لا تترك اثرا ماديا مثل جرائم الاحتيال^(٣) الرشوة^(٤) الاختلاس^(٥) خيانة الامانة^(٦) لعدم جدوى ذلك.
- ٢- عدم المعرفة المسبقة لحال مكان الحادث قبل ارتكاب المتهم للجريمة. وبخلاف ذلك فان المعرفة السابقة لطبيعة وحال المكان تحول دون التحقق بشكل جازم من صحة اعتراف المتهم^(٧). ومع ذلك فان بإمكان المحقق ذو الخبرة المتراكمة توظيف خبرته في مناقشة المتهم للتأكد من درجة علمه بوضعية المحل وحال المجني عليه والمتغيرات اللاحقة بعد ارتكاب الجريمة، ولا يحول دون تحقق هذا الشرط معرفة المتهم الظاهرية لمكان الحادث طالما انه لا يعرف ما يحويه المكان من الداخل من مسالك وممرات ومكان الاموال.
- ٣- ان تكون زمام المبادأة في التوجيه بيد المتهم قولاً او فعلاً ويقتصر دور القائم باجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم (القاضي او المحقق) على الاستفسار والاستيضاح دون تجاوز الحدود التي من شأنها تلقين المتهم بشكل مباشر او غير مباشر^(٨) فيترك للمتهم تمثيل دوره ويقوم بايضاح طريقة دخوله وخروجه والادوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وجسم الجريمة وموقعه والمساهمين معه في ارتكاب الجريمة.
- ٤- تأمين الجوانب الامنية واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة عند اجراء كشف الدلالة وخاصة في جرائم الارهاب.
- ٥- احترام كرامة الاشخاص المشاركين في اجراءات كشف الدلالة وان لا يشكل ذلك خطراً على صحتهم^(٩).
- ٦- احضار شهود عند القيام بكشف الدلالة بمعرفة المتهم المعترف لا يقل عددهم عن اثنين تطلق عليهم تسمية ((شهود عرض كشف الدلالة))^(١٠). ويفضل ان يكون هؤلاء الشهود من سكان المنطقة التي وقع فيها الحادث وتجنب الاستعانة بمراتب الشرطة للقيام بهذه المهمة لغرض تنزيه هذا الاجراء والحيلولة دون الطعن فيه.
- ويثير هذا الشرط مسألة حضور محامي المتهم اثناء اجراء عملية كشف الدلالة وكذلك حضور عضو الادعاء العام.
- ويمكن القول ان مسألة حضور عضو الادعاء العام اجراء كشف الدلالة محسومة عملاً بحكم المادة ٦/ اولاً من قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي تنص ((يجب على عضو الادعاء العام الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية)). كما ألزمت المادة الثانية من تعليمات وزارة العدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام محاكم التحقيق^(١١) قضاة التحقيق في الجنايات والجنح المهمة دعوة عضو الادعاء العام تحريرياً على الاوراق التحقيقية للحضور عند قيامهم باجراء التحقيق في الجرائم المذكورة ما

^(١) ينظر المواد ٤٠٥ و ٤١١ من قانون العقوبات العراقي

^(٢) ينظر المواد ٣٤٢-٣٤٨ من قانون العقوبات العراقي

^(٣) ينظر المواد ٤٥٦-٤٥٩ من قانون العقوبات العراقي

^(٤) ينظر المواد ٣٠٧-٣١٤ من قانون العقوبات العراقي.

^(٥) ينظر المواد ٣١٥-٣٢١ من قانون العقوبات العراقي

^(٦) ينظر المواد ٤٥٣-٤٥٥ من قانون العقوبات العراقي

^(٧) ينظر استاذنا د. سلطان الشاوي مصدر سابق ص ٦٣.

^(٨) المصدر السابق، ص ٦٤.

^(٩) المقصود بالاشخاص (المتهم والمجني عليه والشهود) حيث يمكن اجراء كشف الدلالة بمعرفتهم في القانون الروسي والاوكراني والطاجيكستاني والليتواني. ينظر د. م. ي. باجانوف و د. ي. م. غريشفي، مصدر سابق، ص ٢٤٢، ولا يوجد ما يحول دون اجراء كشف الدلالة بمعرفة المجني عليه في الجرائم الجنسية وجرائم الخطف.

^(١٠) ينظر فخري عبد الحسن علي، المصدر السابق، ص ٦٧.

^(١١) ينظر كتاب وزارة العدل/ مكتب الوزير المرقم ١-٣٥-٧٩ في ١١/٣/٢٠٠١ وينظر ايضاً المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

لم يكن هناك عذر مشروع يمنعه من ذلك وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الواقع العملي يشير إلى حضور عضو الادعاء العام لاجراء كشف الدلالة في الجرائم المهمة.

اما بصدد حضور محامي المتهم اجراءات كشف الدلالة فقد تولى معالجتها الدستور^(١) حيث اكد على ان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ووجوب ندب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن لم يوكل محاميا يدافع عنه وعلى نفقة الدولة كما اجازت المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للخصوم في الدعوى الجزائية ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق كقاعدة عامة وللقاضى او المحقق ان يمنع ايا منهم من الحضور عند اقتضاء الامر لاسباب يدونها في المحضر على ان يتيح لهم الاطلاع على التحقيق حال زوال حالة الضرورة وبخلافه يتم تدوين ذلك في المحضر^(٢). نخلص مما تقدم ان كشف الدلالة اجراء تحقيق يخضع لما تخضع له باقي الاجراءات التحقيقية وخصوصا ضمانات المتهم ويترتب على ذلك وجوب حضور المحامي عند اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم الا في حالة الضرورة.

٧- في حالة تعدد المتهمين المعترفين في ارتكاب الجريمة ((قتل - سرقة... الخ)) يجب تنظيم كشوف دلالة منفردة وفي حالة امتداد نطاق مسرح الجريمة لاكثر من مكان كما لو قتل المتهم شخصا في مكان ما ثم نقله واخفى جثته في مكان اخر ، فعلى القائم بالاجراء ((قاضي او محقق))، تنظيم محاضر كشوف دلالة منفردة لكل حادث على افراد وحسب عدد المتهمين في ارتكاب الجريمة^(٣).

٨- تنظيم محضر فور الانتهاء من اجراء كشف الدلالة تتضمن محتوياته تاريخ الكشف ووقت اجرائه والمكان الذي تم فيه هذا الاجراء وتوقيعه من جميع من حضروا عملية كشف الدلالة^(٤). ويفضل تنظيم هذا المحضر في مكان اجراء كشف الدلالة تداركا لنسيان او اغفال ذكر بعض التفاصيل ولتوفير الوقت والجهد لشهود العرض، كما يجب تنظيم المحضر بصيغة الضمير الغائب.

الفرع الثاني

مخالفة شروط اجراء كشف الدلالة

لاشك في ان الشروط التي وضعها المختصون في التحقيق الجنائي مستقاة من الدستور والقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الاجرائية كما ان اتباعها بشكل دقيق من قبل الجهة القائمة بكشف الدلالة يحقق الغاية المبتغاة من هذا الاجراء في التحقق من صحة اعتراف المتهم وتعزيز القناعة به. وعلى العكس من ذلك اذا لم تتوافر شروط الكشف فان ذلك يترتب اثرأ على مصداقية الدليل عند النظر في القضية من قبل محكمة الموضوع.

ولتقريب الفكرة في هذا الصدد ادرج تفاصيل قضية تتلخص بوقوع جريمة قتل في احدى مناطق بغداد وان معظم اهالي المنطقة عرفوا تفاصيل الحادث الجوهرية ((تقييد المجني عليها بحبل وذبحها بسكين وسحب جثتها الى الحمام وسرقة مخشلاتها الذهبية)) القي القبض على احد المشتبه بهم واعترف بانه هو من قتل المجني عليها ثم سرق مخشلاتها الذهبية بالاشتراك مع اخرين. فاستصحبه المحقق لاجراء كشف الدلالة في محل الحادث فدخل المحقق الدار اولا وبصحبة المتهم واتجه الى الحمام والى غرفة المجني عليها وهو يقود المتهم ويسير امامه واخذ المحقق يوجه اسئلة ذات صيغة تقنيية استطاع المتهم من خلالها معرفة بقية التفاصيل واملاء الجزئيات التي لايعلم بها وخاصة المكان الذي تم فيه قتل المجني عليها والمواد المسروقة ثم نظم المحقق محضرا لكشف الدلالة طبقا لهذا السياق. وعند نظر القضية من قبل محكمة الموضوع ((محكمة الجنايات)) وجدت المحكمة اختلافا ما بين محضر كشف الدلالة الذي نظمه المحقق ومحضر الكشف على محل الحادث (المعاينة) المنظم فور وقوع الحادث فقد لاحظت المحكمة وطبقا لما ثبت في محضر الكشف ان مرتكبي الجريمة كان دخولهم وخروجهم من الباب الخلفية للدار فيما ذكر المتهم في محضر كشف

^(١) ينظر المادة ١٩/ رابعا وحادي عشر من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

^(٢) ينظر المادة ٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري. وينظر ايضا د. محمد محمد غنم، معاينة مسرح الجريمة ج١، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، ١٩٩١، ص ٢٣٢.

^(٣) د. م. ي. باجونوف ود. م. غروشيغوي، المصدر السابق، ص ٢٤٢.

^(٤) ينظر فكري عبد الحسن، المصدر السابق، ص ٦٦.

الدلالة انه دخل وخرج مع شركائه من الباب الامامية. كما ان المال سرق من غير الغرفة التي ذكرها المتهم. فضلا عن عدم استطاعته ذكر اوصاف المجني عليها. كما تبين ان الشخص الذي زعم المتهم انه اشترك معه في تنفيذ الجريمة كان في السجن وقت وقوع الجريمة. ان جزء من اقوال المتهم فقط كان يتفق مع ظروف الحادث وهو وقت ارتكابه الجريمة (الساعة العاشرة قبل الظهر) ولعدم قناعة المحكمة باعتراف المتهم فقد برأته المحكمة. يتضح من هذه الواقعة ان المحقق لدى قيامه باجراء كشف الدلالة لم يراعي ولم يتبع شروط الكشف حيث يتعين ان تكون المبادأة في التوجيه والتصرف بيد المتهم وان لا تكون اسئلة المحقق واستفساراته ذات صيغة تلقينية. ومن ثم فان سلوك المحقق في الواقعة التي سردنا تفاصيلها لا يخرج عن احد امرين فهو اما تنقصه الخبرة والكفاءة او انه لم يكن نزيها في عمله^(١).

وبامكاننا الاستنتاج من تفاصيل هذه الواقعة وسلوك المحقق فيها انه استعمل وسائل غير مشروعة في التحقيق مع المتهم للحصول على اقراره^(٢) وقد اشترط القانون في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد^(٣).

ويشار التساؤل بصدد امكانية اجراء كشف الدلالة بمعرفة عضو الضبط القضائي^(٤) ((مأموري الضبط القضائي))^(٥) ((الضباط العدلية))^(٦) وللجابة على التساؤل المتقدم نقول ان معظم التشريعات اسندت اجراء التحقيق لقضاة التحقيق والمحققين^(٧) او للنيابة العامة^(٨).

ولما كان كشف الدلالة اجراء تحقيقيا^(٩) فيفترض ان لا يقوم به غير من كلفه القانون بذلك نظرا لاهميته واثره في الاثبات الجنائي. ولدى امعان النظر في نص المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد ان الفقرة (أ) منها اجازت لقاضي التحقيق انابة احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين. من ذلك نستنتج انه بإمكان قاضي التحقيق ان ينيب عضو الضبط القضائي للقيام باجراء كشف الدلالة للمتهم المعترف. الا ان واقع الحال يشير الى عدم استخدام قاض التحقيق صلاحيته بتكليف عضو الضبط القضائي للقيام بهذا الاجراء حيث يكلف المحقق العدلي بذلك وخاصة في الجنايات والجنح المهمة عندما يتعذر عليه القيام بالتحقيق فيها بنفسه (لانشغاله بالتحقيق في جنائية مهمة في ذات الوقت مثلا).

ومع ذلك يلاحظ ان المسؤول في مركز الشرطة قد منح سلطة محقق طبقا لما ورد في المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وغني عن البيان القول بان

(١) ينظر استاذنا د. سلطان الشادي ، مصدر سابق، ص ٦٤ و ٦٥.

(٢) تنص المادة ١٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((لايجوز استعمال ايه وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)). ينظر المادة ٦١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ينظر ايضا د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١١٤.

(٣) ينظر المادة ٢١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة ١/١٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائي البحريني.

(٤) ينظر المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) ينظر المادة ٨٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اليمني

(٦) ينظر المادة ٣٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٧) ينظر المادة ٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة ٣ من قانون الادعاء العام العراقي والمواد ٨٠ - ٨١ - ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٨) ينظر المادة ١١٥ من قانون الاجراءات الجزائية اليمني والمادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمواد ١١ و ٦١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦

(٩) وقد يتم اجراء كشف الدلالة بمعرفة محكمة الموضوع ينظر المادة (١٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المسؤول في مركز الشرطة هو احد اعضاء الضبط القضائي اللذين اشارت اليهم الفقرة (أ) من المادة ٣٩ من القانون . وهذا يعني ان لعضو الضبط القضائي من ضباط الشرطة ومفوضيها القيام باجراء كشف الدلالة للمتهم المعترف باعتباره محققا استدلالا بالمادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

واذا كان منح سلطة محقق للمسؤول في مركز الشرطة طبقا لنص (م/٥٠ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي له ما يبرره عند تشريع القانون سنة ١٩٧١ على وفق ما ورد في المذكرة الايضاحية المرفقة بالقانون ((لئلا تكون اجراءاتهم عبثا مع اهميتها في الخطوات الاولى للتحقيق)).^(١) نظرا لقلّة عدد القضاة والمحققين العدليين عند صدور القانون سنة ١٩٧١ ولكثرة القضايا الجنائية فان منح المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق امرا ضروريا وكنا نؤيد هذا الاتجاه ولتوفر اعداد كثيرة من القضاة والمحققين العدليين وانتشارهم في جميع المحاكم في مراكز المدن والاقضية والنواحي وكذلك تواجد المحققين العدليين باعداد وافية في مراكز الشرطة حاليا اقترح على مشرّعنا الغاء الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لانتفاء مبرر وجودها من جهة ولخطورة اجراءات التحقيق وما يترتب عليها من اثار من جهة اخرى خاصة اذا علمنا ان المسؤول في مركز الشرطة قد يخضع لضغوط من رؤسائه في المسلك تبعده عن المسار الذي رسمه القانون لاطهار الحقيقة. الى جانب ذلك نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية اليميني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ قد اناط اختصاص التحقيق في الجرائم باعضاء النيابة العامة على وفق ما ورد في المادة ١١٥ منه واجاز لعضو النيابة العامة ندب احد ماموري الضبط القضائي للقيام بعمل او اكثر من اعمال التحقيق ((عدا استجواب المتهم^(٢))) وحسناً فعل في ذلك نظرا لخطورة هذا الاجراء وما يترتب عليه من اثار في حالة اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المنسوب اليه ارتكابها ولما كان كشف الدلالة اجراءاً تحقيقياً يتعين القيام به بعد اعتراف المتهم على وفق الاصول المتبعة قانونا فالاحوط وجوبا ان يتولى مهمة القيام به عضو النيابة العامة او في من يندب ذلك من القضاء واستبعاد القيام بهذا الاجراء من قبل ماموري الضبط القضائي بنص صريح وكقاعدة عامة^(٣).

ونرى اتماما للفائدة ارفاق نماذج كامثلة لمحاضر الكشف على محل الحادث وكشف الدلالة واعادة تكوين الحادث في ملحق البحث.

المطلب الثاني

حجية كشف الدلالة في الإثبات الجنائي

لاشك في ان اهمية كشف الدلالة تتجلى بالتأكد من كيفية وقوع الجريمة ومصادقية اقوال المتهم المعترف لذلك يتم اجراؤه لغرض اظهار الحقيقة. ويقتضينا البحث في عنوان هذا المطلب تقسيمه الى فرعين تناول في الفرع الاول القيمة القانونية لكشف الدلالة فيما اكرس الفرع الثاني لكشف الدلالة في تطبيقات القضاء الجنائي العراقي.

الفرع الاول

القيمة القانونية لكشف الدلالة

(١) تجدر الاشارة الى ان المادة ٣/١٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي افقدت القيمة القانونية للاجراءات التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة.

(٢) تنص المادة ١١٧ على ان (لعضو النيابة العامة ان يندب احد ماموري الضبط القضائي للقيام بعمل او اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة....)

(٣) اجازت المادة ١١٨ من قانون الاجراءات الجنائية اليميني لمن يكلفه عضو النيابة العامة من ماموري الضبط القضائي ان يستجوب المتهم في احوال الضرورة والتي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازما لكشف الحقيقة. ويجد هذا الاستثناء علة في ان ظروف التحقيق قد تستدعي وجوب مباشرة هذا الاجراء على النحو الذي تتحقق به مصلحة التحقيق ويخضع تقدير هذه الحالة لمحكمة الموضوع ينظر احمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها دار الكتب القانونية ، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦، ص ١٤-١٥.

نتولى في هذا الفرع بيان القيمة القانونية لاجراء كشف الدلالة من حيث خضوعه لمبدأ القناعة القضائية وموقف القانون المقارن والقضاء العراقي من هذا الاجراء في فقرتين وكالاتي:-

أولاً:- كشف الدلالة ومبدأ القناعة القضائية في القانون المقارن. عرفت معظم القوانين الاجرائية هذا المبدأ فالمادة ٢/٣٢١ من قانون الاجراءات الجزائية اليمني تنص على ان ((٢). تقرير الادلة يكون وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الادلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الاثبات)) فيما نصت المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته) كما نصت المادة ١٤٧/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان (تقام البينة في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية) وقررت المادة ٥١ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بان (تعتمد المحكمة في اقتناعها على الادلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية او من التحقيقات السابقة على المحاكمة ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين قناعتها حسبما يوحى اليها ضميرها ولايجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية)). اما تشريعنا الاجرائي فنجد ان المادة ٢١٣/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد نصت على ان ((أ. تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً)). من النصوص المتقدمة يتضح لنا حرية القاضي بتحري الحقيقة من أي دليل من ادلة الدعوى مما يطمئن اليه ضميره وبالتالي فهو غير مقيد بادلة قانونية محددة حصراً^(١) ومع ذلك يتعين على القاضي تكوين قناعته على وفق المنطق والعقل لان مبدأ القناعة الوجدانية لا يستهدف منح القاضي سلطة مطلقة وانما هدفه اظهار الحقيقة من أي طريق يعتقده القاضي موثقاً اليها وضميره هو رقيب فقط^(٢). فضلاً عن ذلك فلا يجوز ان يبنى الحكم على الترجيح والظن بل على الجزم واليقين فلاستدلالات والقرائن^(٣) من شأنها تعزيز الادلة الا انها لا تكفي للحكم وخصوصاً الحكم بادانته المتهم^(٤) ويشترط في تكوين القاضي لقناعته المستمدة من الادلة ان تكون هذه الادلة صحيحة ومطابقة للقانون. كما يشترط ايضاً ان يكون الدليل الذي يستند اليه القاضي في تكوين قناعته قد طرح في الجلسة لمناقشته وبخلاف ذلك ليس للقاضي الفصل في الدعوى استناداً الى ادلة لم تطرح للمناقشة وهذا ما اكدته المادة ٢١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها ((لايجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها... وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي))^(٥). فضلاً عن ذلك يتعين على القاضي من اجل تكوين

(١) باستثناء حالات محددة مثل جريمة الزنا حيث يلزم القاضي بادلة محددة للاثبات. ينظر المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات المصري وكذلك على المحاكم الجزائية الالتزام بما تقرره القوانين الخاصة من ادلة الاثبات في المسائل غير الجزائية ينظر المادة ٢٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري وايضاً المحاضر التي يقرر لها القانون حجية خاصة، ينظر المادة ٢٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة ١٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) ينظر فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ج٢، ط٢، ١٩٨٥، ص٢٥٣.

(٣) هناك قرائن قانونية لا تقبل اثبات العكس مثل قرينة عدم التمييز من عدم بلوغ الصغير سن التاسعة وفقاً للمادة ٤٧/أ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وافترض العلم بالقانون بمجرد نشره وانقضاء الاجل المقرر للعلم به وللمزيد حول الموضوع ينظر د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص١٠٤ وما بعدها.

(٤) د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٨٧، ص٥٤٨.

(٥) وبصدد علم القاضي الشخصي فانه يجوز له الاستناد في اصدار حكمه بمقتضى معلوماته العامة التي يفترض علم الناس بها وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في قرار لها ((لايجوز للقاضي ان يقضي = بعلمه وانما

قناعته الوجدانية ان يبين الاسباب التي بنى عليها اسباب الحكم أو القرار^(١). كما يشترط ايضا ان تكون القناعة مستمدة من الادلة مجتمعة او ما يعرف بمبدأ تساند الادلة^(٢) وقد اخذ القضاء الجزائي العربي بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي حيث اكدت محكمة التمييز الكويتية في قرار لها بالقول ((العبرة في المحاكمات هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانته المتهم او براءته وله السلطة المطلقة في ان يأخذ من اية بينة او قرينة يرتاح اليها دليلاً لحكمه))^(٣). كما ذهبت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بان (اساس الاحكام الجنائية انما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الادلة القائمة في الدعوى)^(٤) وبصدد موقف القضاء الجزائي العراقي فيلاحظ بانه قد اعتمد مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي حيث قضت محكمة التمييز العراقية بان (حاكم (قاضي) التحقيق لا يملك سلطة تقدير الادلة وتقدير الاعتراف من الناحية القانونية وانما يكون ذلك من اختصاص حاكم الموضوع)^(٥). وبعد استعراض موقف التشريعات والقضاء المقارن من مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي لنا ان نتساءل هل ان اجراء كشف الدلالة يخضع لهذا المبدأ؟ وجوابنا على هذا التساؤل سيكون بالاجاب وبلا تردد ذلك ان اجراء كشف الدلالة يعد تدوينه في محضر اصولي هو اجراءاً تحقيقياً وبالتالي فهو من عناصر الاثبات ومن شأنه تعزيز اعتراف المتهم المدون من قبل القاضي او المحقق وبمعنى اخر ان محضر كشف الدلالة هو احد محاضر التحقيق وسندنا في ذلك ما قرره الفقرة أ من المادة ٢٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص ((أ. تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وللخصوم ان يناقشوها ويثبتوا عكس ما ورد فيها) وقد انتقد البعض صياغة هذه الفقرة بحق حيث لوحظ ان واضع النص قدم محاضر التحقيق على محاضر جمع الادلة ومعلوم ان مرحلة التحري وجمع الادلة تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي^(٦) كما ان ذكر النص لعبارة (اجراءات الكشف والتفتيش) تزيد لضرورة له لوجود عبارة محاضر التحقيق التي تتسع لتشمل اجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي^(٧)

الفرع الثاني

كشف الدلالة في تطبيقات القضاء الجنائي العراقي

يجوز له ان يستند في قضائه الى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص ان يكون ملماً بها مما لا تلزم المحكمة قانوناً بيان الدليل عليه ينظر نقض ١٩٦٨/٢/٥ اشار اليه انور طلبية، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، ج١ دار نشر الثقافة، ١٩٨٢، ص٨١٩.

^(١) ينظر المادة ٢٢٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة ١/٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

^(٢) ولم تأخذ محكمة التمييز الاردنية بهذا المبدأ بكامله بل اخذت بجزء منه، وللمزيد من التفاصيل ينظر فاروق الكيلاني، المصدر السابق، ص٤٦٥.

^(٣) ينظر قرار محكمة التمييز الكويتية ١٩٧٦/١ جزائية في ٧/٦/ ١٩٧٦ المجلة القضائية العربية تصدرها الامانة العامة لمجلس الوزراء العرب جامعة الدول العربية ع ١٤، ١٩٨٤، ص٣٢٦-٣٢٧.

^(٤) ينظر نقض ١٠/ ٥/ ١٩٧٦، طعن ٢٨٢، س٤٢ ق، ونقض ١١/ ١٧/ ١٩٨١، طعن ٢٢٦، س٤٨ ق مشار اليها في مؤلف انور طلبية، ج١، المصدر السابق، ص٨١٩.

^(٥) ينظر قرارها المرقم ٦٠٣/ تمييزية ٦٨ في ٨/ ١٢/ ١٩٦٨ ينظر د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الاول، القسم الاول، مطبعة الارشاد بغداد، ١٩٦٨، ص٦٨.

^(٦) ينظر اسراء محمد علي سالم، مصدر سابق، ص١١٨.

^(٧) ينظر فاضل زيد ان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٣٩٤-٣٩٥.

استقر موقف القضاء الجنائي العراقي بصدد القيمة القانونية او حجية اجراء كشف الدلالة في الاثبات وصدرت عنه قرارات عديدة تعتمد فيها اعتراف المتهم المعزز بكشف الدلالة بتسانده مع بقية الادلة في الدعوى الجزائية حيث ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها بان (اعتراف المتهمين المؤيد لمحاضر الكشف على محل الحادث ومحاضر كشف الدلالة وبيانات المشتكى اثر وقوع السرقة تكفي للادانة)^(١). وفي قرار اخر حديث لمحكمة التمييز الاتحادية^(٢) تقول فيه (تعزّر اعتراف المتهم بشهادات الشهود واقوال المصاب (م. م. هـ.) والتقرير الطبي الصادر بحقه والتقرير التشريحي الخاص بالمجني عليه ومحضر الكشف على محل الحادث ومحضر كشف الدلالة....))^(٣). وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية اكدت فيه على (ان الاعتراف المجرد ((أي غير المعزز بكشف الدلالة)) لا يمكن ان يكون دليلاً للحكم والادانة^(٤) كما صادقت محكمة التمييز الاتحادية على القرار الصادر من المحكمة الجنائية المركزية الثالثة عشر في ميسان في القضية المرقمة ١٢١/٣ ج ٢٠٠٦ بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٧ القاضي بادانة المتهم (س. د. م) وفق المادة ١٤٠٦/١ ز عقوبات لقيامه بقتل المجني عليهما ((أ. س. م.) و ((ح. ح. ع)) عمدا وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت حيث اقتنعت محكمة الموضوع ومحكمة التمييز الاتحادية بصحة اعتراف المتهم المعزز باجراء كشف بدلالته على محل الحادث والذي جاء مطابقا لاعترافه ولما ورد في محضر الكشف على محل الحادث ومخططه ولاستمارة تشريح جثتي المجني عليهما ولمحضر ضبط السلاح ونتيجة فحصه من قبل الادلة الجنائية وهي ادلة كافية وتولد القناعة التامة لادانته وفق المادة ٤٠٦/١ ز وعليه تكون محكمة الجنايات عند ادانته بموجبها قد راعت تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وسليماً اما عقوبة الاعدام المحكوم بها عليه فهي مناسبة ومتوازنة مع خطورة الفعل الذي اقدم عليه... لذا قرر تصديق الحكم وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ٢٦٣ ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية بتاريخ ٦/٢٤/٢٠٠٨^(٥). الى جانب ذلك فان العرف القضائي قد جرى على ان الاعتراف المصادق عليه من قبل قاضي التحقيق والمدون من قبل المحقق يمكن الاعتماد عليه كسبب للحكم بما يعزز القناعة بصحة وصدق الاعتراف ويولد الدليل الكافي للادانة والحكم^(٦) وبخلاف ذلك فان عدم تصديق الاعتراف من قبل قاضي التحقيق وعدم اجراء كشف الدلالة لتعزيز الثقة بصحة الاعتراف في الجرائم التي تتطلب طبيعتها ذلك يولد الشك في صحة اعتراف المتهم والشك يفسر لمصلحة المتهم وفي ذلك تقول محكمة التمييز الاتحادية... ((لذا اصبح اعترافه امام القائم بالتحقيق موضع شك وحيث ان الشك يفسر لصالح المتهم عليه تكون الادلة المتوفرة ضده غير كافية ولا تبعث على القناعة التامة في اشتراكه في الجريمة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بحقه في الدعوى....))

(١) ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٢١٦٦/جنايات/ ٧١ في ٢٣/٩/٧١، النشرة القضائية السنة الثانية، العدد الثالث، ١٩٧١ ص ١٢٩

(٢) استبدلت تسمية محكمة التمييز بتسمية (محكمة التمييز الاتحادية) بموجب المادة ٨٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤/هيئة عامة/ ٢٠٠٦ في ٢٦/٤/ ٢٠٠٦ منشور في مؤلف القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج ٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٠ وبنفس المعنى ايضا ينظر قرارها رقم ٢٥٩/ هـ ج/ ٢٠٠٧ في ٢٨/٤/ ٢٠٠٨ منشور في المصدر نفسه ص ١٦ وقرارها ٢٠٤ هيئة عامة ٢٠٠٧ في ٣١/٣/ ٢٠٠٨، ص ٢١.

(٤) ينظر القرار رقم ١٦١ هيئة عامة ٢٠٠٧ في ٢٥/٢/ ٢٠٠٧ والقرار ٢٠٢ هيئة عامة ٢٠٠٧ في ٣١/٣/ ٢٠٠٨، منشوران في المصدر السابق ص ٧٦ و ٢٥.

(٥) ينظر القرار ٤/ هيئة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٤/٦/ ٢٠٠٨ منشور في مؤلف القاضي سلمان عبيد عبد الله، المصدر السابق، ص ١٢٠ - ١٢١.

(٦) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٩٧، هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٣١/٣/ ٢٠٠٨ منشور في المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٣ والقرار ١٤، هيئة عامة / ٢٠٠٥ في ٧/٩/ ٢٠٠٥ منشور في ج ٢، المصدر السابق، ص ٥٤.

(١) وأخيراً لنا ان نتساءل عن موقف القضاء الجنائي العراقي بصدد مسألة عدم قيام القاضي او المحقق باجراء كشف بدلالة المتهم المعترف في الجرائم التي تتطلب طبيعتها ذلك كالقتل والسرقة والخطف... وهل يعتبر ذلك خطأ جوهرياً موجبا للطعن عملاً بحكم المادة ٢٤٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على ان (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجench او محكمة الجنايات في جنحة او جنائية... اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم^(٢)).

والاجابة عن التساؤل المذكور تطلبت منا البحث والتقصي في القرارات الصادرة عن أعلى هيئة قضائية وهي محكمة التمييز الاتحادية المنشورة في المجاميع والنشرات القضائية بل وحتى القرارات غير المنشورة ووجدنا ضالتنا في قرار اعتبرت فيه محكمة التمييز الاتحادية عدم القيام باجراء كشوف الدلالة خطأ اصولياً يوجب النقض وفي ذلك تقول (ان القرارات الصادرة بنيت على اخطاء اصولية جوهريّة رافقت صدورها منها ان المحكمة لم تدون اقوال المدعين بالحق الشخص عن الاشخاص الذي ادعى المتهم الاشتراك بقتلهم بعد معرفة هوياتهم كذلك تدوين اقوال المشتكين والشهود بخصوص حوادث الخطف ولم تجري كشوف بدلالة المتهم عن الحوادث المرتكبة ولم يحدد تاريخ وقوع الحادث لمعرفة القانون الواجب الاتباع كما ان المحكمة لم تفتح مديريات الشرطة التي تتبع لها مراكز الشرطة الذي ادعى المتهم ارتكاب الحوادث ضمن اعمالها لمعرفة اجابتهما فيما سجل اخبار بتلك الحوادث لديها من عدمه وحيث ان المحكمة ذهبت خلاف ذلك وجنحت الى حسم الدعوى قبل استكمال تلك النواقص مما اخل ذلك بصحة قراراتها قرر نقض كافة القرارات الصادرة^(٣)

الخاتمة

لم تكن رحلتنا العلمية في سبيل معالجة موضوع كشف الدلالة واثره في الإثبات الجنائي سهلة وواضحة بسبب ندرة المصادر وقلة الابحاث والدراسات المتخصصة في هذا المجال فضلاً عن الخوض في التطبيقات القضائية لهذا الاجراء وخاصة في القضاء الجنائي العراقي بهدف تحقيق التكامل بين المبادئ القانونية والواقع العملي.

وقد توصلنا من خلال دراستنا للموضوع الى عدد من النتائج والمقترحات نوجزها بالاتي:-

اولاً- النتائج

- تباينت اتجاهات القوانين الاجرائية بشأن اجراء كشف الدلالة فبعضها نظمت احكامه بصورة واضحة كالقانون الروسي والاوكراني والليتواني والطاجكستاني، وبعضها الاخر اشار الى الكشف ضمناً مثل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني فيما اغفل البعض الاخر الاشارة الى ذلك وهذا هو حال اغلب القوانين الاجرائية العربية مثل قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني واللبناني وقانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون اجراءات المحاكم الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة وقانون الاجراءات الجزائية اليمني.

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢/ هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ١٩/ ٧/ ٢٠٠٧ منشور في مؤلف القاضي سلمان عبيد عبد الله، ج١، المصدر السابق، ص١٤٧.

(٢) ينظر ايضا المادة ٤٣٥ من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ والمادة ٢٧٤ اولا وثانيا من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة= ٢٠٠١ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦. ومن تطبيقات القضاء العراقي ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ٦٤/ هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٧ منشور في مؤلف القاضي سلمان عبيد عبد الله، ج٣، ط١ المصدر السابق، ص٥٠...

(٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٥٤/ الهيئة العامة/ ٢٠٠٧ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٨ منشور في مؤلف القاضي سلمان عبيد عبد الله، ج٢ المصدر السابق، ص٥٠.

- اوضحت الدراسة سعة نطاق كشف الدلالة ليشمل كل من المجني عليه والشاهد في الجرائم التي تتطلب طبيعتها ذلك وهو ما يمكن تلمسه في القوانين الاجرائية الروسية والاوكرانية والطاجكستانية والليتوانية فيما قصرته تشريعات اخرى من تلك التي لم تنظم احكامه بصورة صريحة على المتهم المعترف كما هو الحال في التشريع الاجرائي العراقي وقد جرى العرف القضائي على هذا المنوال ومع ذلك فليس هناك ما يمنع قانونا من اجرائه بمعرفة الشاهد او المجني عليه على وفق التفصيل الموضح في الدراسة.
- تعددت التعريفات التي وضعها الفقه لكشف الدلالة في ظل عزوف القوانين الاجرائية عن ذلك ولوحظ ان معظمها لم تكن دقيقة واجتهدا في تحديد معنى كشف الدلالة بانه ((اجراء تقوم به جهة التحقيق او الحكم يستصحب بمقتضاه المتهم المعترف على وفق الاصول المقررة قانونا للتعرف منه بصورة تفصيلية عن كيفية وطريقة ارتكابه للجريمة المتهم بها بهدف التأكد من صحة اعترافه)).
- بينت الدراسة ان كشف الدلالة يتم اجراؤه في الاغلب الاعم من الحالات في مرحلة التحقيق وفور استجواب المتهم ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون اجراءه بمعرفة محكمة الموضوع اذا وجدت في هذا الاجراء ما يساعد في اظهار الحقيقة عملا بحكم المادة ١٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ولعل السبب في اغفال الاشارة لذلك في مرحلة المحاكمة في تقديرنا هو عدم جدوى اجرائه بعد مضي فترة طويلة من الوقت وما قد يطرأ على مسرح الجريمة من متغيرات بفعل الطبيعة او الانسان واكتفاء محكمة الموضوع بمحضر كشف الدلالة المنظم في مرحلة التحقيق الابتدائي.
- لم تحدد التشريعات الاجرائية الوقت الذي يتعين فيه اجراء كشف الدلالة وقدمنا مقترحا يكفل تحديد وقت الاجراء لضمان مصلحة التحقيق.
- اظهرت الدراسة تمتع اجراء كشف الدلالة بذاتية خاصة ميزته عن الاجراءات التي قد تتشابه معه سيما الكشف على محل الحادث (المعينة) واجراء تكوين الحادث على وفق التفصيل المثبت في ثنايا الدراسة.
- وبصدد الاساس القانوني لكشف الدلالة في التشريع الاجرائي العراقي فقد وجدنا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يشر الى هذا الاجراء صراحة ومع ذلك يستنتج اساسه ضمنا استنادا للمواد ١٦٥ و ٢١٣/أ و ٢٢٠/أ كما اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني ضمنا لهذا الاجراء ايضاً على وفق ما ورد في المادة ١٤٠ منه فيما وجدنا الاساس القانوني لكشف الدلالة بصورة صريحة وواضحة في قانون الاجراءات الجنائية الروسي في المادة (١٨٣) وكذلك في قانون الاجراءات الجنائية الاوكراني في المادة (١٩٤) منه .
- ومن حيث الطبيعة القانونية لكشف الدلالة كشفت لنا الدراسة عدم تطرق القوانين الاجرائية لبيان طبيعته بشكل واضح وصريح وازاء ذلك استعنا بالقواعد المقررة للاجراءات في المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية واستنتجنا ان اجراء كشف الدلالة يكون وجوبيا في الجنايات والجنح المهمة التي تستلزم طبيعتها الانتقال والكشف مثل جرائم القتل والسرقات والخطف وفيما عدا ذلك يكون اجراء كشف الدلالة جوازيّاً واستبعدنا المخالفات من القيام بهذا الاجراء نظرا لبساطتها وضالة الخطر المنبعث عنها. وقدمنا لمشرعنا مقترحا بهذا الصدد سيتم تفصيله في فقرة المقترحات. وما تقدم من تفصيل معمول به في التشريعات الاجرائية الجنائية لكل من روسيا وليتوانيا وطاجكستان واوكرانيا وهي من القوانين التي عرفت اجراء كشف الدلالة ونظمت احكامه على وفق السياقات التي بحثناها في هذه الدراسة.
- تباينت اراء الفقه الجنائي بخصوص الطبيعة القانونية لكشف الدلالة وانقسمت الى اربعة اتجاهات بصدد ذلك وبدورنا رجحنا الاتجاه الرابع المدرجة تفاصيله في ثنايا البحث واصفنا اليه وفي ضوء ما استنتجناه من نصوص قانوننا الاجرائي ان كشف الدلالة اجراء تحقيقيا يتم فور استجواب المتهم المعترف بجريمة تستلزم طبيعتها الانتقال والكشف وهذا ما يجري عليه العمل في الاغلب الاعم من الحالات ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون اجراءه في مرحلة المحاكمة عملا بحكم المادة ١٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى وفق ما ورد من تسبيب بهذا الشأن في ثنايا صفحات الدراسة. الى جانب ذلك فقد اعتبرته القوانين الاجرائية الجنائية التي نظمت احكامه كالقانون الروسي والاوكراني عملا تحقيقياً مستقلاً.
- اظهرت لنا الدراسة وجوب توافر شروط موضوعية عند اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم

كشف الدلالة وأثره في الإثبات الجنائي

المعترف على وفق الاصول المقررة قانوناً في الجرائم التي تستلزم طبيعتها ذلك يتعين مراعاتها من قبل القائم باجراء كشف الدلالة لغرض تعزيز صحة ومصداقية الاعتراف ثم اوضحنا الاثر المترتب على مخالفة الشروط الموضوعية لهذا الاجراء على وفق التفصيل المدرج في الدراسة وفي ضوء قرارات القضاء الجنائي العراقي.

- وفيما يتعلق بحضور عضو الادعاء العام ومحامي المتهم عند اجراء كشف الدلالة بينت لنا الدراسة بأن ليس هناك نص قانوني يحول دون ذلك، كما ان طبيعة عمل عضو الادعاء العام توجب عليه حضور اجراءات التحقيق والمحاكمة وان قاضي التحقيق ملزم بدعوته عند القيام بهذا الاجراء كقاعدة عامة وعلى وفق التفصيل الذي اوضحناه في هذه الدراسة فضلاً عن النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق الدفاع ووجوب توكيل محام للمتهم في الجنايات والجنح (المادة ١٩ / رابعا وحادي عشر من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) والمادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي).

- اوضحت لنا الدراسة ان اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم يقوم به القاضي او المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي ومحكمة الموضوع ايضا نظرا لاهميته في الاجراءات الجنائية وحجيته في الاثبات غير ان ليس هناك ما يمنع اجراءه بمعرفة عضو الضبط القضائي او الضابطة العدلية او مامور الضبط طبقاً للمسميات التي تاخذ بها القوانين الاجرائية على وفق التفصيل الوارد في الرسالة، وبرزنا موقف تشريعنا الاجرائي من جواز ذلك وخاصة الحالات التي يمنح فيها المسؤول في مركز الشرطة باعتباره عضو ضبط قضائي سلطه محقق بمقتضى الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقدمنا مقترحاً لمشرعنا بهذا الصدد كما اوضحنا موقف قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ من هذه المسألة.

- كشفت لنا الدراسة حجية محضر كشف الدلالة في الاثبات الجنائي ومدى خضوع هذا الاجراء لمبدأ القناعة القضائية ((الوجدانية)) حيث اوضحنا موقف القانون العراقي المقارن من هذه المسألة. كما بينا موقف القضاء العراقي والعربي من هذا المبدأ وقد اتضح لنا انه ياخذ بهذا المبدأ وقد جسده في قراراته واحكامه في الدعاوى الجزائية التي عرضت عليه، وقد ابرزنا موقف القضاء الجنائي العراقي لغزارة تطبيقاته بصدد اجراء كشف الدلالة والقيمة القانونية لمحضر كشف الدلالة باعتباره من محاضر التحقيق وبالتالي فهو من عناصر الاثبات بمقتضى المادة ٢٢٠/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وللقاضي ان يستند اليه في تكوين قناعته متى ما تعزز اقتناعه باعتراف المتهم المطابق لاجراء كشف الدلالة بمعرفته في الجرائم التي تستلزم طبيعتها ذلك.

- بينت تطبيقات القضاء الجنائي العراقي الاثر المترتب على عدم اجراء كشوف الدلالة بمعرفة المتهم حيث اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية عدم القيام بهذا الاجراء خطأً جوهرياً يستدعي الطعن ويترتب عليه نقض القرارات الصادرة من محكمة الموضوع بهذا الشأن على الرغم من عدم النص على بطلان اجراء كشف الدلالة بنص صريح ولاشك في ان حالات بطلان هذا الاجراء تحكمه القواعد العامة للبطلان شأنه في ذلك شأن عناصر الاثبات الاخرى على وفق ماورد من اسباب في المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً:- المقترحات:-

١- اقترحنا على مشرعنا الجزائي تعديل المادة ١٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ باضافة فقرة جديدة لها تاخذ التسلسل (ج) في ترتيب فقرات المادة اعلاه وتصبح الفقرة (ج) الحالية الفقرة (د) للمادة ذاتها وبالصيغة الآتية: المادة ١٢٨ ج- على قاضي التحقيق او المحقق اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم المُقر في الجنايات والجنح المهمة التي تستلزم طبيعتها ذلك فور استجوابه...).

٢- اقترحنا على مشرعنا اعادة صياغة المادة ١٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لضعف صياغتها حيث وردت كلمة (كشف) ثلاث مرات في ثلاثة اسطر مما يشكل تكراراً لاداعي له واقترحنا عليه الصياغة الآتية: ((للمحكمة ان تنتقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في اظهار الحقيقة)).

٣- اقترحنا على مشرعنا ضرورة الغاء نص الفقرة ((ب)) من المادة (٥٠) من قانون اصول

المحاكمات الجزائية التي تقضي بمنح المسؤول في مركز الشرطة (وهو احد اعضاء الضبط القضائي الذين عدتهم المادة (٣٩) من القانون) سلطة محقق في الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٩) والفقرة (أ) من المادة (٥٠) لانتفاء مبرر وجودها حالياً على وفق التفصيل الذي اوضحناه في هذه الدراسة.

(نموذج محضر كشف على محل الحادث لجريمة قتل)^(١)

مركز شرطة الفيحاء

الوقت والتاريخ: الساعة العاشرة صباحاً ٢٠٠٨/٥/٣

بناءً على الاخبار حول مقتل (ك.ج) انتقلت الى محل الحادث بعد اخبار قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام هاتفياً بموضوع الاخبار وكان بصحبتني كل من خبير القتل الجنائي والمخبر (م.ع) والمفوض (ك.ج) و ر.ع (ج.م) وبعد اجراء الكشف ظهر ما يأتي:

اولاً- الوصف العام لمحل الحادث

١- كانت الدار ذو طابق واحد مكشوف مبنية من اللبن وتحتوي على غرفة واحدة ابعادها ٤×٥ متر لها ثلاث ابواب احدها تطل على ساحة الدار والثانية تطل على غرفة مجاورة والثالثة تؤدي الى (الكلدور) الى الباب الخارجي ومحتوياتها عبارة عن سرير من الخشب وعليه فراش عادي والارض مفروشة ببساط عادي وكروسي واحد بالقرب من السرير وللغرفة نافذتان احدهما تطل على الطرق العام والثانية على ساحة الدار والتي وجدت فيها الجثة.

٢- يجاور الدار من الجهة الشمالية الطريق العام ومن الجهة الشرقية تقع دار (م.س) اما الجهتين الجنوبية والغربية تحيط بالدار بستان تعود الى المجني عليه وكان الجدار الذي يفصل الدار عن البستان المذكور على ارتفاع خمسة امتار.

ثانياً- الجثة

١- وصف الجثة: وجدت الجثة مسجاة (ملقاة) على ظهرها في ارض الغرفة وكان رأس الجثة متجهاً نحو الشمال وعلى بعد متر ونصف من مقدمة السرير الخشبي الكائن في الزاوية الشرقية من الغرفة وكانت الذراع اليمنى ممتدة بمحاذاة الجسم والذراع الايسر ممتد الى الجانب مكون زاوية قائمة مع الجسم وكانت العين اليمنى مفتوحة بينما كانت العين اليسرى نصف مفتوحة.

٢- هوية القتيل: الجثة تعود لرجل يدعى (ك.ج) عربي من اهالي قرية (ج) مسلم عراقي شغلته ملاك بساتين فيه العلامات التالية- عمره ٤٥ سنة-البنية نحيف-اللون حنطي-الوجه مدور- اللحية سوداء خفيفة يتخللها شيب قليل-العلامة الفارقة لاتوجد..

٣- الملابس: يرتدي دشدشة من نوع الخام وتحتها فانيلة بيضاء وسروال (لباس) خام طويل والقدمان حافيتان والرأس مشدود ببشماغ احمر كان يغطي جانبي الوجه ومشدود خلف الرقبة.

٤- الاصابات: جرح واحد قاطع نافذ في الصدر في موقع القلب طوله ٥ سم تقريباً.

ثالثاً: الاثار

١- بقعة كبيرة من الدم تحت الجثة قطرها ٣٠ سم تقريباً.

٢- بقع دموية على شكل سلسلة متصلة الحلقات تبعد البقعة عن الارض بمقدار نصف قدم تقريباً وكل بقعة بطول سنتيمترين مستطيلة الشكل رأسها مدبب والرؤوس المدببة لهذه البقع تتجه جميعاً نحو جهة واحدة ولدى تتبع خط الاثر لهذه البقع وجد انه متصل الحلقات تمتد على الارض في ساحة الدار حتى اخر بقعة عثر عليها بالقرب من الجدار المقابل الذي يفصل بين الدار والبستان المجاور.

٣- عثر في حافة الجدار العليا على ثلاثة بقع من الدم.

٤- وجد اثر تسلق على الجدار من جهة الدار وانخراط من جهة البستان.

٥- وجدت اثار اقدام حافية في ارض البستان المجاور ولدى تتبع الاثر وجد انه يكون خط سير عادي على محاذاة الجدار وينتهي الى ساقية يجري فيها الماء وبعدها انقطع الاثر نظراً لكون الارض يابسة.

(١) وللمزيد من التفاصيل لاحظ فخري عبد الحسن، مصدر سابق.

كشف الدلالة وأثره في الإثبات الجنائي

٦- عثر على خنجر مدبب ذو حدين ملطخاً بالدم على بعد عشرة أمتار من الجدار مابين الحشائش في البستان عليه ختم المحضر.

الخبير

المفوض

المفوض

المحقق

نموذج محضر كشف دلالة لجريمة سرقة^(١)

مركز شرطة المنصور

الوقت الساعة العاشرة صباحاً

التاريخ: ٢٠٠٩/٩/١٢

بناء على اعتراف المتهم (ج.ص) حول سرقة دار المدعو (م.خ) المرقمة ٢٠٠٩ زقاق ١٤ محلة الفيحاء الواقعة في شارع ١٤ رمضان وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ في الساعة الثالثة بعد منتصف الليل وبموافقة قاضي تحقيق الكرخ فقد انتقلت الى محل الحادث وبصحبة المتهم المذكور والمفوض (س.ر) والعريف (ع.ص) والعريف (ج.و) حيث اجلس المتهم بيني وبين سائق سيارة المركز المرقمة ٢٣١٠/شرطة وطلبت من المتهم ارشادنا الى محل الحادث فاوعز المتهم الى السائق بالاتجاه الى شارع (١٤) رمضان وعند الوصول الى الشارع ودخولنا فيه طلب المتهم من السائق ان يدخل في احد الفروع الى جهة اليمين ثم طلب الوقوف امام احدى الدور وهي الدار الموصوفة اعلاه التي وقعت فيها السرقة ويبين المتهم انه كان يتجول في هذه المنطقة منذ اسبوع محاولاً التعرف على دار خالية وفي ليلة الحادث وفي الساعة الثانية بعد منتصف الليل تأكد خلو الدار بعد ان قام بالضغط على الجرس عدة مرات ولم يجد احد يخرج اليه ولكون الانوار مطفئة فقد تأكد له خلو الدار من ساكنيه وذكر انه صعد من السياج الامامي للدار ونزل الى الحديقة.

(وفعلاً قام بهذا الاجراء) وقال بعدها اتجهت الى باب المطبخ المصنوعة من الحديد وكان يحمل مجموعة من المفاتيح التي يمكن الاستفادة منها في فتح مثل هذه الباب وفعلاً استطاع من فتحها باحد هذه المفاتيح (وقام بفتح المطبخ بالفعل) ثم اضاف تجولت في انحاء الدار حيث كانت جميع ابواب الغرف مفتوحة وتعرفت على محتوياتها ووقع اختياري على الدولاب الخشبي (الكنطور) لعلني اعثر على نقود او حلي ذهبية وقد قمت بفتح باب الكنطور بمحاولة بسيطة (قام فعلاً بفتح الباب باستخدام درنيس والة حديدية اخرى لرفع الباب الى الاعلى وفتح) حيث وجدت فعلاً مبلغ من المال وبعضاً من الحلي (بين لنا اوصاف الاموال المسروقة فجاءت مطابقة لما سرقة من الدار) وختم حديثه بالقول تركت محل الحادث في الساعة الثالثة صباحاً حيث خرجت من الباب الخلفية للدار ثم من باب السياج الرئيسية متوجهاً الى شارع ١٤ رمضان للحصول على سيارة اجرة تنقلني الى محل سكني حيث اوقفت احدى السيارات واخبرت السائق بانني اريد الذهاب الى منطقة بغداد الجديدة فطلب مني مبلغ كبير فوافقت عليه على الفور مما جعل السائق يشك بمقدرتي على الدفع لمظهري الذي يدل على عدم مقدرتي المادية شك بارتكابي جريمة ولما كان السائق احد منتسبي شرطة مكافحة فقد نقلني الى شرطة المنصور حيث جرى تفتيشي هنالك وتم ضبط الاموال المسروقة والمفاتيح والادوات المستخدمة في السرقة بحوزتي واني اعترفت بجميع هذه التفاصيل واويد صحتها.. وعليه ختم المحضر

القاضي أو المحقق

المشتكي

المتهم

الشاهد

الشاهد

نموذج محضر (اعادة تكوين حادث سرقة مفتعل)^(١)

مركز شرطة الكرامة

التاريخ ٢٠٠٨/٩/١١

الساعة ٩ مساءً

استناداً الى ما جاء باقوال المخبر كاظم سلمان حسين واخيه الشاهد جاسم بانهما حوالي الساعة التاسعة مساءً يوم ٢٠٠٨/٩/١٠ قبضا على جارهما شاكر عواد محمد وهو متلبس بسرقة ستلايت من ردهة مسكنهما التي كانت مضاءة عند وقوع الحادث قبل مغادرته وذلك عن طريق دخوله فتحة

(١) وللمزيد من التفاصيل لاحظ فخري عبد الحسن، مصدر سابق.

(١) وللمزيد من التفاصيل لاحظ فخري عبد الحسن، مصدر سابق.

المطبخ المطلة على الزقاق الخلفي حيث ان المتهم شاكر عواد محمد نفى ذلك وادعى بانه دخل الدار بتكليف منهما عندما اتى اليهما لطلب دين له بذمة المخبر كاظم سلمان كما وان الكشف اثبت عدم وجود اثار -دخول جسم في الفتحة المذكورة. اذ ان التراب واسوداد المطبخ لازال متراكماً في داخلها كما لا توجد على الجدار الخارجي اثار التسلق او الدخول والخروج في موضع اخر من الدار – ولتعزيز هذه الحقيقة وللشك الحاصل في اقوال المدعين والوقوف على حقيقة الحادث- لقد استصحبنا المتهم شاكر عواد محمد الى المسكن المرقم ١٧٠/٤٠ العائد الى المدعين والكائن في منطقة الكرامة وهناك قسنا الفتحة التي قيل ان المتهم دخل منها فظهرت انها مستطيلة الشكل ذات ابعاد ٣٠سم×١٥ سم وبسعة ٥٠ سم من الداخل وبارتفاع امتر و ٩٠ سم عن الارض طلبنا من المتهم الدخول من خارج الدار اليها عن طريق فتحة المطبخ فرفع جسمه الى الفتحة محدثاً خطوط عريضة بيضاء على الجدار –تحت الفتحة مباشرة ورغم محاولاته باوضاع مختلفة تعذر عليه الدخول. ثم فحصنا سعة الفتحة من الداخل فوجدنا اثار ازالة التراب المتراكم فيها من جراء احتكاك جسم المجني عليه وهذه الاثار لم تكن موجودة عند اجراء الكشف على محل الحادث..

وعند انارة الردهة شمل الضياء كافة اجزاء وزوايا الردهة وبضمنها الزاوية اليسرى التي زعم المدعيان بانها كانت مظلمة واختفيا فيها اثر دخول المتهم المذكور الى المطبخ يستدل من هذه التجربة على كذب ادعاء الموما اليهما. عليه نظم المحضر ووقع من قبل الحاضرين.

الشاهد	المخبر	ضابط المركز	المحقق
الشاهد	المخبر	ضابط المركز	المحقق
المصادر			
اولاً:- المعاجم والكتب			
١- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، الوسيط في معجم اللغة العربية، ج ١ الادارة العامة للمعجمات، ١٣٧٨هـ.			
٢- احمد المهدي واشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦.			
٣- اللواء احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، ط٢، ٢٠٠٨.			
٤- د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٨٧.			
٥- السيد مهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، مطابع دار الامنية بدار النشر، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣.			
٦- د. حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.			
٧- د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١.			
٨- د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.			
٩- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون الاشتباه وفقاً لحدث التعديلات، دراسة تحليلية انتقادية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.			
١٠- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ج ٢، ط٢، ١٩٨٥.			
١١- فخري عبد الحسن، المرشد العملي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩.			
١٢- فؤاد ابو الخير و ابراهيم غازي، مرشد المحقق، ط٤، مطبعة دار الحياة، دمشق، بدون سنة طبع.			
١٣- لين صلاح، لغة المحاكم، قاموس قانوني ثلاثي عربي وانكليزي وفرنسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.			
١٤- د. مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار غريب للطباعة، بلا سنة طبع.			
١٥- د. مارسيل لوكير، الوجيز في الشرطة التقنية، تعريب د. بسام الهاشم، دار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٣.			
١٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الجبل، لبنان، بيروت.			
١٧- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت، ١٩٨٣.			

كشف الدلالة وأثره في الإثبات الجنائي

- ١٨- د. محمد حماد مرهج الهيتي، اصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
- ١٩- محمد عبدة، شرح نهج البلاغة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، بدون سنة طبع.
- ٢٠- د. محمد محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج ١، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، ١٩٩١.
- ٢١- د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١، ط ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٧.
- ٢٢- موريس نحلة وروحي البعلبكي وصلاح مطر، قاموس ثلاثي عربي وانكليزي وفرنسي، ط ١، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٢٣- د.م. ي. باجانوف و د. يو. م. غروشيفوي، شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠.
- ثانياً: الرسائل والابحاث
- ١- اسراء محمد علي سالم، المعاينة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
- ٢- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٧.
- ٣- د. محمد علي سالم، د. اسراء محمد علي، استجواب المتهم وضماناته القانونية بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد العاشر، العدد ٦، ٢٠٠٥.
- ٤- محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
- ثالثاً: المجموعات القضائية
- ١- القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية. القسم الجنائي، ج ١، ج ٢، ٢٠٠٩، و ج ٣، ٢٠١٠.
- ٢- المجلة القضائية العربية، تصدرها الامانة العامة لمجلس الوزراء العرب، جامعة الدول العربية، ١٩٨٤، ١٤.
- ٣- انور طلبة، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما ١٩٣١ حتى ١٩٨١، ج ١، دار نشر الثقافة، ١٩٨٢.
- ٤- د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الاول، القسم الاول، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨.
- ٥- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج ١، ط ٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
- رابعاً: التشريعات
- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
- ٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل
- ٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل
- ٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- ٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦.
- ٧- قانون الاجراءات الجنائية الايطالي. لسنة ١٩٨٨.
- ٨- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٩- قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤
- ١٠- قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ((الملغي))
- خامساً: القرارات غير المنشورة
- ١- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الاولى رقم ١٥ / ج / ٢٠١٠ في ٤ / ٥ / ٢٠١٠.